جامعة الصديق بن يحيى – جيجل –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمان أمن الأسعار في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبتين :

.لكحل رانيا

.بوشماط نورة

إشراف الأستاذة :

. عياد دلال

لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوزبرة سهيلة	أستاذ محاضر أ	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	رئيسا
عياد دلال	أستاذ مساعد أ	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	مشرفا
مشطر ليلى	أستاذ محاضر ب	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية :2022/2021

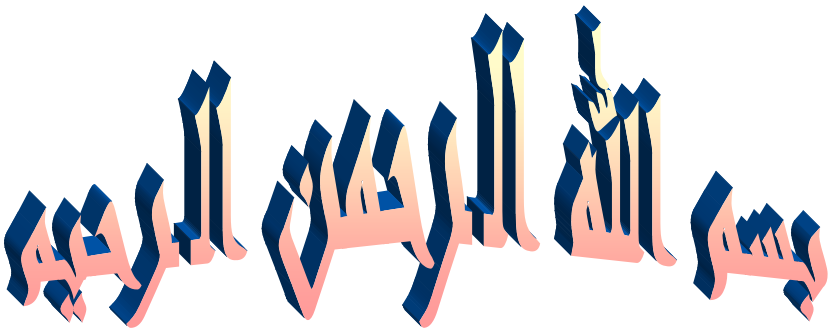
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والداي حفظهم الله وأطال في عمرهم،وإلى زوجة أبي "أمي الثانية" حفظها الله أيضا.

إلى زوجي العزيز الذي كان لي نعم السند والآزر

إلى إخواتي و أخواتي

إلى روح أخي الحبيب "سيف الدين" رحمه الله عليه وطيب ثراه

إلى كل من كان سببا في نجاحي وتوفيقي

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

إلى أستاذتي الفاضلة عياد دلال

* * نـــــــورة * *

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والداي حفظهم الله

إلى إخواتي و أخواتي

إلى كل من كان سببا في نجاحي

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

إلى أستاذتي الفاضلة عياد دلال

* *رانيـــــــا* *

الشـــكر

نحمد الله و نشكره كثيرا على إحصاء فضله وجليل عطائه حمدا كثيرا .

نحمده وهو من علم الإنسان بالقلم مالم يعلم .

هانحن على وشك طي سهر الليالي و تعب الأيام وتقديم خلاصة ذلك في شكل هذه المذكرة ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال .

وقبل ذلك لا يسعنا إلا أن نتقدم بأجمل عبارات الشكر و الإمتنان و التقدير للذي مهد لنا طريق العلم و المعرفة والدانا العزيزان ولجميع أساتذة قسم الحقوق وإطاراتها و خاصة لأستاذتنا المشرفة " دلال عياد " و لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع .

نسأل الله أن يمهد لنا الطريق و يرزقنا الطمأنينة و الرضا و العفو والتوفيق

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص:	صفحة.
ص ص:	صفحة صفحة.
ط:	طبعة.
ج ر:	الجريدة الرسمية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
د س ن:	دون سنة نشر.

مقدمـــة.

إعتمدت الجزائر غداة الإستقلال على النهج الإقتصادي الموجه ، فكانت تتحكم في جل النشاطات الإقتصادية والتجارية والصناعية بشكل نتج عنه إنعدام لروح المبادرة والمنافسة عند ممارستها ، مما سبب ركودا على مستوى المجالين الإقتصادي والإجتماعي هذا مادفعها إلى تغيير منهجها إلى نظام إقتصاد السوق وفتحه أمام المستثمرين للتنافس فيما بينهم بصفة حرة ونزيهة. كما قامت بتحويل المؤسسات العمومية إلى هيئات إقتصادية تحت نظام مستقل[1] مسايرة في ذلك للحركة الاقتصادية العالمية خاصة بعد الأزمة الاقتصادية التي شهدتها سنة 1986 عند انخفاض أسعار المحروقات .

وتماشيا مع مبادئ اقتصاد السوق كان لزاما على المشرع الجزائري تبني وسائل قانونية جديدة ، بداية بصدور دستور 1989[2] الذي هجر بصفة رسمية تعاليم النظام القديم وكرس مبدأ الملكية الفردية الخاصة ،ثم تلته عدة نصوص قانونية تكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة.

في نفس السنة صدر قانون الأسعار 89-12 [3] الذي كرس وأبقى على نظام الأسعار المقننة وجاء بعدها الأمر 95-06 سنة 1995 الذي صرح بمبدأ المنافسة الحرة [4] ضمن نص المادة 04 منه معتبرا قواعد المنافسة المعيار الوحيد لتحديد أسعار السلع والخدمات المعروضة ثم تم تقييد ذلك في الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر المذكور سابقا بقولها "**غير أنه يمكن للدولة أن تقيد المبادئ العامة لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة05 من هذا الأمر**" . وقد كان هذا القانون نقطة التحول الأساسية إلى نظام إقتصاد

---

[1]تركي حفيظة،النظام القانوني للأسعار في التشريع الجزائري،مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوقرة بومرداس ،2020/2019ص1.

[2]دستور 29 فبراير سنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-12مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 ،ج ر العدد 09 ،الصادر في 1 مارس 1989.

[3] قانون 89-12 المؤرخ في 05 جولية 1989 المتعلق بالأسعار ،ج ر العدد 29 ،الصادر في 19 جويلية سنة 1989 (ملغى) .

[4] أمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ،ج ر العدد 9 ،الصادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

السوق ، حيث أكد ذلك تكريس دستور 1996[1] بصفة صريحة لحرية التجارة والصناعة في المادة 37 منه و بعدها المادة 43 من التعديل الدستوري 2016[2]التي جاء فيها :

"**حرية الإستثمار و التجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون** ".

يعتبر السعر هو القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات لهذا أقر المشرع حريتها كأصل عام في المادة 4 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المعدل والمتمم ، ومع أن المقصود بحرية الأسعار هو تركها تحدد وفقا لقواعد العرض والطلب إلا أن ترك المبدأ على إطلاقه قد يؤدي إلى نتائج عكسية تؤثر على المنافسة الحرة والنزيهة وتهدد أمن الأسعار. لهذا السبب وضع المشرع الجزائري قيودا على المبدأ من أجل تنظيم الحرية تنظيما قانونيا ،فقيدت المادة 05 من نفس الأمر 03-03 المعدل والمتمم هذه الحرية بتدخل مباشر للدولة في تحديد أسعار بعض السلع الاستراتيجية وفي ظروف استثنائية من خلال آليات محددة بموجب القانون[3] من جهة ،ومن جهة أخرى كرس القانون أيضا آليات تدخل تتلاءم مع الدور الجديد للدولة المتمثل في حماية مصلحة السوق في إطار مهمة الضبط الإقتصادي، أين يتولى تجسيد دور الدولة الضابطة هيئة تدعى مجلس المنافسة باعتباره الوصي على حماية النظام العام الإقتصادي في السوق بمنع عدة ممارسات مقيدة للمنافسة ، ترتبط أهمها بالأسعار.

ما تجدر الإشارة إليه أيضا هو أن تهديد أمن الأسعار قد ينجم عن علاقات عقدية تجمع المتعاملين الإقتصاديين فتمس مصالحهم ومصالح المستهلك الخاصة وليس مستبعدا المصلحة العامة أي مصلحة السوق ،مما لا يغني عن أهمية اللجوء إلى أسلوب الدولة

[1] دستور 28نوفمبر 1996 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-348مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر العدد 76 ،المؤرخ في 08 ديسمبر 1996المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج ر العدد25، الصادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر العدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر العدد14، الصادر في 7 مارس2016.

[2] قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر العدد 14 ،الصادر في 07 مارس 2016.

[3] سلماني حياة، مبدأ حرية الأسعار على ضوء قانون المنافسة 03-03،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2020/2019،ص 05.

الكلاسيكي في تقويم سلوك المخالفين لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة بواسطة التجريم والعقاب وفقا لقواعد قواعد حماية جزائية متميزة ، لاسيما من خلال القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومؤخرا القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، بعدما تبين قصور القواعد العامة في قانون العقوبات من مواكبة خصوصية الإجرام الإقتصادي ومنها الماسة بأمن الأسعار .

تتدرج أهمية الموضوع القانونية في ضرورة التمكن من النصوص الموضوعة من طرف المشرع الجزائري للقضاء على كل الممارسات الماسة بأمن الأسعار سواء في إطار قواعد حماية السوق، وكذا مساءلة الأعوان الاقتصاديين جنائيا في إطار حماية المصالح الخاصة لهم وللمستهلك، أما من الناحية الاقتصادية والإجتماعية فيعد أمن الأسعار أساس تطور الإقتصاد واستقرار المجتمع .

ولعل من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع اعتباره من المواضيع المتجددة خاصة في ظل التجاوزات التي شهدتها فترة جائحة كوفيد19 التي أدت إلى صدور القانون21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ، ناهيك عن دافع إثراء المكتبة بالدراسات القانونية ذات الطابع الإقتصادي.

بناءاً على ما تقدم نثير التساؤل حول الآليات التي أعتمدها المشرع من أجل ضمان أمن الأسعار في إطار تدخل الدولة المباشر وغير المباشر في حماية السوق؟

وحتى نتمكن من الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي وفق تقسيم ثنائي كالآتي بيانه:

الفصل الأول : ضمان أمن الأسعار بواسطة آليات حماية السوق في الأمر 03-03 بالمنافسة

الفصل الثاني: ضمان أمن الأسعار بواسطة الحماية الجزائية للمصلحة الخاصة للمتعامل الإقتصادي والمستهلك

الفصـــل الأول

ضمان أمن الأسعار بواسطة آليات حماية السوق في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

سعيا لتحقيق أمن الأسعار، نظم المشرع حرية تحديدها و التعامل بها وفقا لمبدأ يحتل مكانة معتبرة ضمن المبادئ المكرسة في قانون المنافسة ،حيث نصت المادة 4 من الأمر 03-03 المعدل عدة مرات والتي كان آخرها بموجب القانون 10-05 على أنه " **تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.."**[1].

يتم ممارسة هذه الحرية في ظل إحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما لتفعيل مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة ، وعلى هذا الأساس يمكن أن تقيد الدولة حرية الأسعار بعدة أوجه فتارة تتدخل مباشرة بتحديد السعر بآليات محددة قانونا لاسيما عند وجود مبررات قوية تستدعي ذلك .

كما وضحت المادة 5 من الأمر المذكور أعلاه التي تركز على حالات يطبعها الإستثناء. وتارة أخرى تتدخل بوسائل وصلاحيات تمنح لهيئات متخصصة أنشئت لغرض حماية السوق من كل الممارسات الماسة بالأسعار في إطار المهمة المسندة إليها والمتمثلة في ضبط النشاط الإقتصادي .

وعليه سنفصل في كيفية إسهام آليات حماية السوق المكرسة في الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول :تكريس مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة.

يندرج مبدأ حرية الأسعار ضمن المبادئ التي يقوم عليها نظام إقتصاد السوق والتي اعترف المشرع الجزائري بقيمته الدستورية بصفة غير مباشرة منذ الدستور الصادر في 1996 إلى

[1] قانون 10-05 المؤرخ في 5رمضان 1431 الموافق ل15 غشت 2010الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ،ج ر العدد 46 ،الصادر في 08 رمضان 1432 الموافق ل18 غشت 2010.

غاية التعديل الأخير في سنة 2020 "[1]. ذلك أن تحديد الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة لا يكون له معنى دون الاعتراف بمبدأ حرية الإستثمار و التجارة كون حرية المنافسة تستمد وجودها من وجود هذا الأخير .

وسوف نتطرق إلى توضيح مضمونه في **المطلب الأول** ثم ذكر أهم المراحل التي مر بها تكريسه قانونيا في **المطلب الثاني** .

المطلب الأول: مضمون مبدأ حرية الأسعار

سنحاول تحديد مضمون مبدأ حرية الأسعار المكرس في الأمر 03-03 المعدل و المتمم من خلال عنصرين ، العنصر الأول هو تحديد أسعار السلع و الخدمات والعنصر الثاني : إحترام قواعد المنافسة النزيهة و الحرة .

الفرع الأول: تحديد أسعار السلع و الخدمات وفقا لقواعد المنافسة في السوق

طبقا لنص م 1/4 من الأمر 10-05 المعدل و المتمم للأمر03-03 التي جاء فيها:

" تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة والنزيهة [2]"، و نص المادة 5 من الأمر03-03 التي جاء فيها ما يلي : "تطبيقا لأحكام المادة 04 أعلاه يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم [3]، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ حرية الأسعار كأصل عام لكن في نفس الوقت ترك مسألة تحديد الأسعار لمقتضيات اللعبة

[1] دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم96-348 مؤرخ في 7 ديسمبر1996، ج ر العدد76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، 2002، ج ر العدد25، الصادر في أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر العدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008 ، معدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016،ج ر العدد14، الصادر في 7 مارس 2016.

[2] المادة 1/4 من الأمر 03-03 المعدل بالأمر 10-05 .

[3] المادة 5 من الأمر 03-03 المعدل بالأمر 10-05 .

التنافسية في الحقل الإقتصادي التي تقوم على أساس فكرة العرض والطلب مع احترام مبادئ الشفافية والنزاهة .

أولا – المقصود بتحديد الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب

إن تحديد أسعار السلع في السوق من خلال التفاعل الديناميكي بين العرض و الطلب يعد بمثابة النواة الأساسية للإقتصاد، فرغبة المستهلك لمنتج ما هي المحددة لمقدار ما يشتريه وفق سعر معين و ذلك نظرا لتوافر السلع و الخدمات و تنوعها و اختلاف أسعارها سواء بالنظر لجودتها أو لتكاليف إنتاجها و تسويقها، و كذا العوامل التنافسية كالإشهار و الترويج وبالتالي تلعب المنافسة دورا فعالا في تحديد الأسعار حيث أن ممارستها من طرف المتعاملين الإقتصاديين لا تتم بإرادتهم الخاصة فقط و إنما وفقا لقانون العرض و الطلب[1] كما توجد عوامل إجتماعية كذلك قد تؤثر في السعر نذكر منها الثقافة الإستهلاكية بالنسبة للفرد و المجتمع ، فمثلا نجد المستهلك الجزائري و على غرار المستهلكين في الدول الإسلامية تتميز طلباتهم و يتزايد إستهلاكهم لنوع من المواد الغذائية في شهر رمضان مما يؤدي إلى إرتفاع الأسعار[2].

و عليه يمكننا القول أيضا أن حرية الأسعار هي حرية إقتصادية في حدود توازنها مع حماية مصالح المؤسسات و المستهلكين من خلال الضمانات القانونية المؤطرة لها مبدأ حرية الأسعار و المتمثلة خصوصا في قانون المنافسة[3].

[1] كرايمية صفي الدين ، حدود مبدأ حرية تحديد الأسعار في قانون المنافسة الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2019، ص ص17 –18.

[2] المرجع نفسه ، ص18.

[3] كرايمية صفي الدين، المرجع السابق ، ص18.

ثانيا: الأساليب الأساسية في تحديد الأسعار.

توجد عدة أساليب يستند عليها المتعاملون الإقتصاديين كأساس لتحديد السعر لسلعهم ومنها نجد أساليب تعتمد على التكلفة مضاف إليها هامش ربح مناسب وأساليب تعتمد على قياس حجم الطلب على السلعة في السوق إضافة إلى أساليب تعتمد على سند المنافسة في السوق ، وهذا ما سنتعرف عليه بشكل مفصل فيما يلي:

1- أساليب تحديد السعر على أساس التكلفة.

تعتبر هذه الطريقة من أبسط الأساليب في وضع السعر و أكثرها شيوعا ويتحدد السعر وفقا لهذه الطريقة على النحو التالي:

يتحدد هامش الربح كنسبة مئوية من التكاليف أو كنسبة تحقق عائد معين على الإستثمار:[1]

أ- التسعير على أساس التكلفة الكلية.

يتم التسعير في هذه الحالة على أساس نسبة إضافية معينة على تكلفة السعر أو متوسط التكلفة ، وهذه الطريقة تضمن للمؤسسة بتغطية تكاليفها وفي نفس الوقت تحقق الربح الذي ترغب فيه إلا أن هذه الطريقة لا تخلو من العيوب المتمثلة في :

-أنها تعتمد على التنبؤ بسلوك معين للتكاليف التي قد لا تتحقق في الواقع العملي ، خاصة في ظل عدم الإستقرار المواد الأولية المكونة للمنتوج و كذا كافة عناصر التكاليف الأخرى

-لا تأخذ هذه الطريقة جانب الطلب بعين الإعتبار حيث تفترض أن جميع السلع سيتم بيعها و هذا غير منطقي.

[1] طالب محمد كريم،تقييد المنافسة عن طريق الأسعار،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2018/2017 ، ص108.

-هذه الطريقة لا تأخذ جانب المنافسة وحدها، فقد تكون المنافسة شديدة مما يصعب على المؤسسة تحقيق أرباحها المرجوة.[1]

لكن بالرغم من العيوب المصاحبة لهذه الطريقة فإنها تعتبر مناسبة من طرف معظم المؤسسات وبصفة خاصة في الحالات الآتية:

-إذا تمكنت المؤسسة من معرفة مستوى وطبيعة الطلب في السوق .

-إذا كان مستوى الإستهلاك مستقر في بيع السلع وليس له حساسية إتجاه المتغيرات السعرية مثل الخبز، الحليب.....[2]

-تعتبر هذه الطريقة مناسبة للمؤسسات التي تعرف حجم الطلب مقدما فالمناقصات التي تدخل فيها بعض المؤسسات يناسبها إستخدام هذه الطريقة لأن الكمية المطروحة في المناقصة تكون معروفة مسبقا.

ب- **التسعير على أساس العائد على الإستثمار.**

حيث يحصل على نسبة عائد محددة مقدما على كمية الأموال المستثمرة في إنتاج وتسويق المنتج أو كمبلغ إجمالي محدد وهي مشابهة إلى حد ما لطريقة متوسط التكلفة.[3] ويتميز الأساس في التسعير بالبساطة والوصول إلى العائد المطلوب ولكنه في الوقت نفسه يهمل جانب الطلب وأسعار المنافسين الآخرين في نفس المجال وبالتالي فإن العائد على الإستثمار في هذه الحالة لا يمكن ضمان تحقيقه.[4]

[1] تركي حفيظة، المرجع السابق،ص9.

[2] المرجع نفسه، ص9.

[3] دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني حالة مجمع صيدال، أطروحة دكتوراه ، فرع علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسير، جامعة دالي إبراهيم الجزائر،2010/2009، ص238.

[4] المرجع نفسه ، ص238.

ج-التسعير على أساس التكلفة الحدية.

ووفقا لهذا الأسلوب تقوم المؤسسة بمحاولة بيع وحدة إضافية من المنتوج في مقابل التكلفة الإضافية التي تحملتها لإنتاج هذه الوحدة ، وفي ظل هذا الأسلوب فإن المنتج لا يغطي كافة التكاليف، وإنما فقط التكاليف التي تدخل في إنتاج المنتوج ، وتستخدم هذه الطريقة في أوقات معينة حيث تسعى المؤسسة للبقاء في السوق أو مواجهة فترة زمنية معينة ، فتقوم بتسعير منتجاتها بالشكل الذي يغطي المواد الأولية و أجور العمال وكافة التكاليف المرتبطة بإنتاج المنتوج على أمل أن تتحسن الأمور مستقبلا وتستطيع أن تحدد السعر الذي يعطي كل أنواع التكاليف وزيادة هامش الربح ، يعتمد هذا الأسلوب على كل التكاليف الكلية للسلعة والإيرادات المحققة من بيعها فيجب أن تكون متعادلة، أي أن المؤسسة لا تحقق أرباح ولا تتحمل أي خسائر.[1]إلا أن عيوبه الأساسية إفتراض أن جميع الوحدات المنتجة سيتم بيعها ولهذا فالطلب على المنتج طلب مستقر و بالرغم من تلك العيوب إلا أن تحليل التعادل يساعد جزئيا على تحديد السعر حيث يوضع الأثر المقارن بين بدائل السعر والتكلفة الكمية على نقطة التعادل.[2]

2-أساليب لتحديد السعر على أساس الطلب:

إن تحديد الأسعار على أساس الطلب هي الطريقة الثانية التي تستعمل من أجل تحديد السعر؛ وتتمثل في تحليل سلوك المستهلكين المرتقبين الذين يكونون سوق السلعة التي تريد المؤسسة التعامل معها.[3]فإذا كانت التكاليف تضع الحدود الدنيا للسعر الذي يمكن للمنتوج أن يتسم به ، فالطلب يضع الحدود القصوى للسعر الذي يمكن أن يدفعه للمستهلك فيجب أن يكون المنتوج يفسر قدر الطلب عليه، فكلما زاد الطلب كلما كان السعر أكثر مرونة و

[1] طالب محمد كريم ، المرجع السابق، ص111.

[2] دحمان ليندة، المرجع السابق،ص238.

[3] المرجع نفسه،ص 239 .

يمكن للمؤسسة أن تتلاعب به، أما إذا كان ضعيف فهنا هي مجبرة على التحكم في السعر أكثر .[1]

وبناءا على هذا فتحديد السعر وفقا لهذا الأسلوب لا يعتمد على تكلفة إنتاج المنتوج بقدر ما يعتمد على مدى استعداد المستهلك لدفع سعر معين و استجابته لقيمة المنتوج مقارنة بالسعر وقد تصبح التكلفة العنصر الأساسي عند تحديد السعر عندما تكون استجابة للمستهلك بقيمة السلعة عندئذ يجب أخدها بعين الإعتبار من أجل تخفيض السعر.[2]

هناك العديد من الطرق التي يمكن إستخدامها في تحليل الطلب والتنبؤ به حيث يفيد ذلك التحليل عند دراسة الأسعار المختلفة والبديلة التي يمكن أن يقدم بها المنتج ويمكن تقسيم هذه الطرق إلى ثلاث مجموعات:[3]

-الحكم الشخصي و أخد رأي الخبراء الآخرين:

-الطرق الإقتصادية : فعند دراسة الطلب يجب التعرض لبعض المفاهيم الإقتصادية المرتبطة بالطلب والمحددة بالتغيرات في النشاط الإقتصادي.[4]

-الطرق الإحصائية.

3- أساليب لتحديد السعر على أساس أسعار المنافسين.

يشكل المستهلكون تصوراتهم عن قيمة السلعة على أساس السعر الذي يحدده المنافسون على السلع المشابهة.، حيث يقوم المستهلك بالمقارنة بين الأسعار الموضوعة على نفس السلعة.فأسعار المنافسين تعتبر الحدود التي يمكن أن تشكل مجال المؤسسة في تحديد

[1] طالب محمد كريم، المرجع السابق ،ص112.

[2] المرجع نفسه، ص112.

[3] دحمان ليندة،المرجع السابق، ص240.

[4] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص115.

أسعارها إذا أرادت البقاء في السوق ، ويستعمل هذا الأسلوب في تحديد السعر المبدئي خاصة عندما تكون المنتوجات المعروضة في السوق جديدة.

الفرع الثاني : ممارسة حرية الأسعار في إطار مبادئ الشفافية والنزاهة .

ينبغي أن تمارس حرية الأسعار في إطار إحترام قواعد المنافسة و عدم عرقلتها [1] و هذه القواعد نص عليها الأمر 03-03 وتتمثل في منع كل صور الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار سواء تعلق الأمر :

- بالإتفاقات المحظورة[2] .

- حظر وضعية الهيمنة على السوق و الإحتكار[3] بالإضافة إلى الحظر على كل مؤسسة على إستغلال لوضعية التبعية لمؤسسة لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إن كان ذلك يخل بقواعد المنافسة [4].

-حظر إعادة الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي[5].

المطلب الثاني : مراحل تكريس مبدأ حرية الأسعار في القوانين المتعلقة بالمنافسة

شكلت سياسة الأسعار في التشريع الجزائري عنصرا محوريا في السياسة الإقتصادية لأي دولة ، حيث سادت فكرة وجوب ترجمة نظام الأسعار في الخيارات الأساسية لنموذج التنمية

[1] عيادي نهى ، مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2021، ص14.

[2] المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] المادة 7 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[4] المادة 11، من الأمر 03-03 المعدل والمتمم .

[5] المادة 12 ، من الأمر 03-03،المعدل والمتمم.

و هذا ما تؤكده التعديلات التي توالت على القوانين المنظمة للأسعار إذ يعكس كل تنظيم مرحلة معينة و متميزة عن سابقتها[1].

في هذا السياق مر تحرير نظام الأسعار في الجزائر بمرحلتين أساسيتين تخص الأولى التشريعات المشيرة إلى بوادر تحرير الأسعار **(الفرع الأول)** أما المرحلة الأخرى فتتعلق بالتشريعات المقرة صراحة بحرية الأسعار**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : تشريعات التحرير الجزئي للأسعار

بعد الإستقلال مباشرة إستمر العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية وفقا للقانون رقم 62-157 المؤرخ في 31ديسمبر 1963، ومن بين القوانين التي إستمر العمل بها بعد الإستقلال في ميدان الأسعار:الأمر الفرنسي رقم45-1483 الصادر في 30 جوان 1945 المتعلق بالأسعار الذي كان الهدف من إصداره هو إنشاء تنظيم خاص للأسعار ، و الأمر الفرنسي رقم45-1484 الصادر في 30جوان 1945 المتعلق بمتابعة وقمع الأفعال المخالفة للتشريع الإقتصادي، بعدها في سنوات السبعينات عرفت الأسعار في إطار المخططات التنموية أنظمة جديدة ، وكان الأمر 75-37 المتعلق بالأسعار :

بمثابة النص الأساسي للتشريع الوطني في مجال تنظيم الأسعار، حيث قنن مبادئ وأساليب تحديد أسعار السلع والخدمات و كذلك إجراءات قمع مخالفات تشريع الأسعار.

أدى التقييد المطلق لحرية الأسعار بموجب إعمال هذا القانون إلى أزمة إقتصادية كانت لها تداعيات في شتى المجالات جد محبطة ، فتقرر على إثرها إنشاء إصلاحات من أجل فسح المجال للتحرير وفك التبعية للدولة ، فكان أولى هذه القوانين المبادرة بتحرير الأسعار[2] ،

[1] بوقلي شمس الأصيل ، مبدأ حرية الأسعار وتنظيم السوق الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019/2018، ص6.

[2] دبش رياض،الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد،المجلةالجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لمين دباغين،المجلد56 العدد1، سطيف، ص ص89- 90.

القانون 89-12 المتعلق بالأسعار[1] حيث سعى إلى تنظيم السوق الوطنية بما يتماشى مع قواعد المنافسة الحرة مع الإبقاء على بعض الأحكام السابقة في تنظيم الأسعار والذي نص على نظامين للأسعار هما:

الأسعار المقننة التي تسمح بالتدخل المباشر للسلطات العمومية المركزية عن طريق وزارة التجارة ونظام الأسعار الحرة التي حددها المشرع تحديدا سلبيا لأنها تطبق على جميع السلع و الخدمات غير المقننة .

الفرع الثاني: التشريعات المحررة للأسعار .

بعد أن قررت الجزائر تبني إقتصاد السوق و الابتعاد على الوسائل القانونية السابقة التي كانت تقوم على نظام إقتصادي موجه و على مبدأ فرض الأسعار و إستبدالها بنصوص ووسائل جديدة تتلاءم مع هذا النظام الجديد تم الإقرار صراحة بمبدأ حرية الأسعار.[2]

أولا- إقرار مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري :

من أجل تهيئة المناخ الملائم لضمان منافسة حقيقية و نزيهة ، أصدرت السلطات الجزائرية في هذه المرحلة مجموعة من النصوص القانونية تكرس مبدأ حرية الأسعار بدءا بالأمر 95-06 ثم الأمر 03-03 الذي عدل عدة مرات آخرها بموجب القانون 10-05 .

1- إقرار مبدأ حرية الأسعار في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[3]:

عندما تقرر إلغاء القانون السابق 89-12 المتعلق بالأسعار و الذي كان يهدف إلى تحديد شروط تكوين أسعار السلع و الخدمات و استبداله بالأمر 95-06 ،بات التوجه نحو النظام الإقتصادي الحر جليا إذ اهتم الأمر تنظيم المنافسة الحرة بإرساء قواعد حمايتها قصد زيادة

[1] قانون 89-12المتعلق بالأسعار،المرجع السابق(ملغى).

[2] بوقلي شمس الأصيل،المرجع السابق، ص ص14 15.

[3] أمر95-06 المتعلق بالمنافسة،المرجع السابق (ملغى).

الفعالية الإقتصادية و تحسين مستوى معيشة المستهلكين ، و أيضا تنظيم شفافية و نزاهة الممارسات التجارية .[1] يعتبر هذا الأمر أول قانون ينص صراحة على مبدأ حرية الأسعار وذلك طبقا لنص المادة 4 منه [2] و يطبق على كافة أنشطة التوزيع والخدمات ويمس كل القطاعات ماعدا تلك التي تعتبر إستراتيجية و التي تخضع لنظام ضبط خاص و هو ما نصت عليه المادة 5 من نفس الأمر بمعنى أن حرية الأسعار هي القاعدة و التقييد هو الإستثناء .[3]

لكن الملاحظ أن الأمر 95- 06 لم تكن له أرضية مناسبة لتطبيقه ؛لأنه صدر في محيط قانوني لا يقوم على مبدأ المنافسة الحرة الذي بقي معلقا على اعتراف المشرع الجزائري بمبدأ حرية التجارة والصناعة كأساس دستوري للمنافسة الحرة من خلال نص المادة37 من

ومن الأهمية بمكان التذكير أن هذا القانون قد أنشأ هيئة قانونية عليا تسمى مجلس المنافسة مكلفة بحماية المنافسة وتطويرها و تنظيم المسار التنافسي في السوق.[4]

2-إقرار مبدأ حرية الأسعار في ظل الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة:[5]

استدراكا للنقص في أحكام الأمر 95-06 صدر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي يلغى بعض أحكام الأمر القديم ويبقى على البعض الآخر، بنفس الهدف الذي جاء به سابقه وهو حرية المنافسة، حيث كرس مبدأ حرية الأسعار كأهم مبدأ من مبادئ المنافسة الحرة من خلال نص المادة 4 كما نص في الفقرة الثانية منها على الإستثناء الوارد على مبدأ حرية الأسعار ، وهو تدخل الدولة في تقنين أسعار السلع والخدمات .[6]مع التذكير بأن

[1] بوقلي شمس الأصيل، المرجع السابق، ص 15.

[2] المادة 4 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق (ملغى).

[3] هباش عمران ، مبدأ حرية الأسعار، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص أعمال ،ملية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013، ص19.

[4] بوقلي شمس الأصيل، المرجع السابق، ص16.

[5] أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[6] المادة 4 و5 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

هذا الأمر جاء للفصل بين القواعد المتعلقة بالمنافسة وتلك التي تطبق على الممارسات التجارية الغير مشروعة. ولكن هذا الأمر أدخلت عليه عدة تعديلات ، حيث تم تعديله بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 الذي احتفظ بنفس المبادئ الأساسية التي تضمنها الأمر 03-03 ثم جاء آخر تعديل للأمر 03-03 بموجب القانون 10-05 فيما.[1]

3-إقرار مبدأ حرية الأسعار في ظل القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة[2]:

بخصوص تصحيح الإختلالات الناجمة عن الممارسات المتعلقة بالمضاربة في الأسعار على حساب المستهلكين جاءت المبادرة التشريعية التي تهدف إلى دعم تدخل الدولة في تحديد الأسعار وهوامش الخدمات الضرورية .فصدر في هذا الصدد القانون رقم10-05

الذي عدل أحكام المادتين 04 و05 من الأمر 03-03 بإضافة مصطلح "الحرة والنزيهة" بهدف التأكيد على أن حرية الأسعار لا تكون إلا في إطار منافسة حرة ونزيهة كما تمت إضافة في المادة نفسها المعدلة بالمادة 3 من القانون 10-05 فقرة جديدة تنص على أنه

" **تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل إحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية**"[3].

و انطلاقا مما سبق ذكره ، فإن مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار يمتد ليشمل جميع الأنشطة الإقتصادية ، إلا ما استثنى منها بنص خاص ، و هو ما جاءت به المادة 5 من الأمر 03-03 ، حيث إن السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي يمكن أن تكون موضع تنظيم خاص بموجب مرسوم .

[1] هباش عمران ، المرجع السابق، ص21.

[2] قانون10-05 المعدل لقانون المنافسة ، المرجع السابق.

[3] هباش عمران ،المرجع السابق ،ص ص 22-23.

المبحث الثاني : القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار

من أجل حماية القدرة الشرائية للمستهلك ومعالجة بعض الإضطرابات التي تحدث في السوق من حين لآخر والتي تؤثر بشكل فعال على الإقتصاد الوطني، تدخلت الدولة من أجل تحديد سعر بعض السلع والخدمات الضرورية و الاستراتيجية ذات الإستهلاك الواسع حيث نصت المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل بالقانون 10-05 على أنه " **يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم**"[1].

استقراءا لهذه المادة نستخلص أن الدولة تتدخل من أجل تحديد أسعار السلع والخدمات ذات الإستهلاك الواسع بالإعتماد على مجموعة من الآليات تتمثل في التحديد، التسقيف والتصديق الذي يمس تسعيرة بعض المواد.

يعرف الفقهاء الإقتصاديين مصطلح التسعيرة على أنه " تحديد للأسعار من قبل هيئة تتمتع باحتكار إجتماعي دون أن يكون للعرض والطلب أي تأثير على الأسعار"[2] ويكون التسعير بصفة عامة في السلع والخدمات الضرورية والواسعة الإستهلاك حيث تقوم الدولة بتحديدها خشية من استغلال التجار لهذه الحاجة فيرفعون من سعرها ويكون ذلك وفقا لشروط معينة وضوابط تحكمه وذلك من أجل تحقيق أهداف مسطرة أهمها:

- **الهدف الاقتصادي** المتمثل في أنه وسيلة لإحداث توازن عام للإقتصاد الوطني ومحاربة التضخم برفع الأسعار عن طريق فرض ضرائب جديدة قصد توقيف إنتاج معين أو قصد تغطية الميزانية وزيادة مداخيل الدولة [3]

[1] المادة 05 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

[2] سلماني حياة ،المرجع السابق ،ص 41.

[3] المرجع نفسه ،ص42.

– الهدف الاجتماعي هو السعي من أجل المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك خاصة ذوو الدخل الضعيف والمتوسط وذلك بتوقيف ارتفاع الأسعار ذات الاستهلاك الواسع وتحديد أسعارها ومحاربة جريمة المضاربة[1]

المطلب الأول : آليات تدخل الدولة المباشر في تحديد الأسعار

نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ حرية تحديد الأسعار في ظل إقتصاد السوق الحر الذي تبنته الجزائر في مطلع التسعينيات وذلك من أجل توفير مختلف السلع والخدمات للمستهلك وخلق جو من المنافسة الشريفة والنزيهة وذلك نتيجة حركة العرض والطلب وما ينجر عنها من ارتفاع وانخفاض لثمن السلع .

ولكن رغم ذلك فالمشرع لم يترك الحرية مطلقة للتجار والمتعاملين الإقتصاديين في تحديد الأسعار وقام بتأطيرها وفقا لما جاء في قانون المنافسة 03-03 السالف الذكر، وبالتالي فعملية تحديد الأسعار التي تقوم بها الدولة لا تعدو أن تكون ظاهرة استثنائية في ظل اقتصاد السوق القائم على حرية الأسعار ، حيث تبرز الدولة فيه فرض تواجدها وهيمنتها لإعتبارات مختلفة يقع على رأسها رعاية وحماية المستهلك بالدرجة الأولى والمصلحة العامة بالدرجة الثانية [2].

سنتعرض إلى آليات تحديد الأسعار وضبطها مثل التصديق والتسقيف والتحديد في **الفرع الأول** ثم إلى إمكانية التدخل باجراءات استثنائية ومؤقتة في حالة ارتفاع مفاجئ للأسعار في الفرع الثاني.

[1] صفي الدين كرايمية، المرجع السابق ، ص 31.

[2] طالب محمد كريم،المرجع السابق ،ص 187.

الفرع الأول:آليات تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات

أحالت الفقرة الثانية التي وردت في المادة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة شروط تحديد الأسعار إلى نص المادة 05 من نفس الأمر هذه الأخيرة عدلت في سنة 2008 بموجب القانون 08-12 ثم في سنة 2010 بموجب القانون رقم 10-05 لتصبح المادة كما يلي :

" **تطبيقا لأحكام المادة 04 أعلاه يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها والتصديق عليها عن طريق التنظيم تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:**

- لتثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الإستهلاك الواسع في حالة إضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك"[1].

ومنه نستنتج أن الدولة تتدخل من أجل تحديد أسعار بعض السلع والخدمات باستعمال آليات ثلاثة هي :التحديد،التسقيف والتصديق .

أولا:آلية التحديد

يقصد بمصطلح التحديد أن تضع الدولة سعرا معينا وتلزم البائعين والمشترين على إحترامه ، ومن يتجاوزه تفرض عليه جزاء[2](تحديد السعر بحد ذاته) يتم عن طريق التنظيم وهدف الدولة من هذا هو تحديد أسعار بعض مواد وخدمات قطاعات يكون إنتاجها استجابة للحاجيات الإجتماعية ، بحيث يكون من الصعب على المصالح الخاصة أن تسيرها مباشرة لأن هذه

[1] المادة 05 من الأمر 03-03 المعدل بلأمر 10-05 ، المرجع السابق.

[2]هباش عمران، المرجع السابق، ص57.

الأخيرة تسعى إلى زيادة أرباحها بأسعار إنتاجها في حين أن المستهلك يرفض ذلك نظرا للدور الذي تلعبه هذه المنتجات بالنسبة له[1] ومن مظاهر تحديد الأسعار في الجزائر نذكر على سبيل المثال مايلي :

1) بالنسبة للمواد الغذائية

- مرسوم التنفيذي رقم 22-186، مؤرخ في 14 شوال عام 1443 الموافق 15 مايو سنة 2022 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق لـ12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في أكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع [2]وهو ما يوضحه الجدول التالي:

العنوايـــــن	حليب منزوع الدسم جزئيا ومبستر ومدعم وموظب في أكياس
سعر البيع في رضيف المصنع	21.00 دج
هامش ربح التوزيع بالجملة	2.00 دج
سعر بيع المنتوج المسلم للبائع بالتجزئة	23.00 دج
هامش الربح التوزيع بالتجزئة	2.00 دج
سعر البيع للمستهلك	25.00 دج

- مرسوم التنفيذي رقم 20-242 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق ل31 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428

[1] هباش عمران،المرجع السابق،ص 57

[2] مرسوم تنفيدي رقم 22-186 المؤرخ في 15 مايو2022،ج ر العدد 33، المؤرخة في الموافق17 مايو سنة 2022م يعدل و يتمم المرسوم التنفيدي رقم 01-50، المؤرخ في 12 فبراير 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع،ج رالعدد9 ، المؤرخ في 12 فبراير2001.

الموافق لـ26 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب منذ الإنتاج وفي مختلف مراجل التوزيع [1]

سعر الوحدة (دج)	01 كلغ		02 كلغ		05 كلغ		10 كلغ	
	العادي	الرفيع	العادي	الرفيع	العادي	الرفيع	العادي	الرفيع
سعر الخروج من المصنع	35	37.5	69	74	170	182.50	335	360
هامش الربح بالجملة	1.5	2	3	4	7.5	10	15	20
سعر البيع لتجار التجزئة	36.5	39.5	72	78	177.5	192.5	350	380
هامش الربح بالتجزئة	2	3	4	6	10	15	20	30
سعر البيع للمستهلك	38.5	42.5	76	84	187.5	207.5	370	410

- مرسوم تنفيذي رقم 21-383 مؤرخ في 28 صفر عام 1443 الموافق 05 أكتوبر سنة 2021 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ ف أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل06 مارس 2011 [2]الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

المنتوج	السعر الأقصى عند الإستهلاك مع احتساب جميع الرسوم
الزيت الغذائي المكرر والعادي	صفيحة 5ل=650 دج
السكر الأبيض	بدون تغيير

2) بالنسبة للخدمات

[1]مرسوم تنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 31 غشت 2020، ج ر العدد 52 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، يحدد أسعار سميد القمح والصلب عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع ، ج ر العدد80 المؤرخ في 26 ديسمبر 2007 .

[2]مرسوم تنفيذي رقم 21-383 مؤرخ في 5 أكتوبر 2021،ج ر العدد 77 المؤرخ في10أكتوبر 2021م،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس ، يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى للإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر والسكر الأبيض ، ج ر العدد15،المؤرخ في 9 مارس 2011.

- مرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 29 أوث 1998 الذي يحدد تعريفات نقل المسافرين من طرف الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية [1]

- مرسوم التنفيذي 98-329 المؤرخ في 13أكتوبر 1998 الذي يحدد التعريفات المتعلقة بنقل البضائع التي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية [2]

- مرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 الذي يحدد التعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة الفردية "طاكسي" حيث حددت المادة 02 من هذا المرسوم التعريفة القصوى في الكلم الواحد ب10.50 دج وترتفع بمقدار 50 % عند السير ليلا وتقدر التكلفة حسب الرحلة ب15.00 دج أما التوقف للإنتظار -15دقيقة- يقدر بـ20.00 دج [3]،كما ورد في هذا المرسوم أيضا أحكام تتعلق بسيارة الأجرة الجماعية حيث تبلغ التعريفة القصوى في الكلم الواحد بالنسبة لسيارات الأجرة الجماعية مابين البلديات والولايات ب2.00 دج أما بالنسبة لسيارة الأجرة الجماعية الحضرية فتقدر ب3.50 دج

-مرسوم التنفيذي 98-237 المؤرخ في 28يوليو 1998 يتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المحال ذات الإستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية [4].

[1] مرسوم تنفيدي رقم 98-269 المؤرخ في 29أوت 1998، يحدد تعريفات نقل المسافرين من طرف الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،ج ر العدد 65 المؤرخ في 2سبتمبر 1998 .

[2] مرسوم تنفيدي رقم 98-329 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998،يحدد التعريفات بنقل البضائع التي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،ج رالعدد 77 المؤرخ في 17 أكتوبر 1998.

[3] مرسوم تنفيدي رقم 02-448 المؤرخ في 17ديسمبر 2002، يحدد التعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة الفردية ،ج ر العدد 85 المؤرخ في 22 ديسمبر 2002 .

[4] مرسوم تنفيدي رقم 98-237 ، المؤرخ في 28 يوليو 1998، يتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المحال ذات الإستعمال الرئيسي في السكن و التي تملكها الدولة والجماعات المحلية ،ج ر العدد 55 المؤرخ في 23يوليو 1998 .

ثانيا:آلية التسقيف

التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد والتوزيع سواء بالجملة أو بالتجزئة السلع والخدمات المعينة[1] وتكون الأسعار بهذه الآلية قابلة للزيادة أو النقصان دون تجاوز السقف المحدد وفي حالة ما إذا ارتفعت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر وأصبح حينها السعر مرتفعا ويتجاوز السعر المسقف والذي حددته الدولة يبقى العون الإقتصادي ملزم بالسعر المسقف وذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار تبين طبيعة وحقيقة السعر المكون يقدمها العون الإقتصادي إلى الجهات المعنية [2] ويصدر التسقيف بموجب مرسوم تنفيذي ، وسنذكر بعض الأمثلة لمنتجات تم تسقيفها بموجب مراسيم تنفيذية مثل :

- الأدوية المستعملة في الطب البشري حيث حددها المرسوم التنفيذي رقم 98-44 بالنسبة للحدود القصوى عند الإنتاج و التوضيب والتوزيع كما حدد كيفيات إيداع الأسعار كمايلي :

الأسعار حتى 70.00 دج حدود الربح بالجملة 20 % أما حدود الربح بالتجزئة 50 بالمائة

* الأسعار من 70.01 دج على 150.00 دج حدود الربح بالجملة 15 بالمائة أما حدود الربح بالتجزئة 33 بالمائة

* الأسعار من 110.00 دج على 150 دج حدود الربح بالجملة 12بالمائة أما حدود الربح بالتجزئة 25 بالمائة [3]

- الإسمنت البورتيلاندي الموضب حيث تم تحديد هوامش الربح القصوى لتوزيع الإسمنت المركب الموضب كمايلي :

[1] هباش عمران ،المرجع السابق ،ص 60.

[3] عيادي نهى،المرجع السابق ،ص 27.

القنطار :هوامش الربح بالجملة 80 دج أما هوامش الربح بالتجزئة 120 دج

كيس 50 كغ هوامش الربح بالجملة 40 دج أما هوامش الربح بالتجزئة 60 دج[1]

- السكر والزيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21_383 مؤرخ في 28_عام 1443 الموافق ل15 أكتوبر سنة 2001 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11_108 المؤرخ في أول ربيع الثاني من علم 1432 الموافق لـ06 مارس 2011 تحدد أسعار القصوى مع احتساب كل الرسوم عند الاستهلاك الزيت الغدائي المكرر والعادي والسكر الأبيض[2]

كما تنص المادة 4 من نفس المرسوم على مايلي : "يحدد هامش الربح الأقصى عند الانتاج للزيت الغدائي المكرر والعادي والسكر الأبيض بنسبة 08 بالمائة تحسب على أساس سعر التكلفة خارج الرسوم"[3].

ثالثا: آلية التصديق

التصديق هو عملية الموافقة على سعر يتم اقتراحه من طرف جهات معينة ومختصة في مجال الأسعار والبيع كالدواوين المختصة لقطاع معين مثل الديوان الوطني للحبوب ويطرح على الجهات المختصة والمتمثلة في وزارة التجارة أو الوزارة الوصية[4]كل هذه الآليات الثلاثة التي ذكرناها يتم تنفيذها من طرف العون الإقتصادي وذلك عن طريق إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات المعنية بهذه التدابير لدى السلطات المعنية ونصت على هذه الإجراءات المادة 22 مكرر من القانون 10_06 المعدل للقانون 04_02 المتعلق بالقواعد المطبقة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09_243 ،المؤرخ في 22 يوليو 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الاسمنت البورتيلاندي المركب والموضب ،ج ر العدد 44 الصادرة في 26 يوليو 2009.

[2] مرسوم تنفيدي رقم 21-383، مؤرخ في 15 أكتوبر 2001،ج ر العدد 77 المؤرخة في 10 أكتوبر 2021 يعدل ويتمم المرسوم التنفيدي 11-108 المؤرخ في 6 مارس2011، يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى للإنتاج و الإستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغدائي المكرر والسكر الأبيض ، ج ر العدد15، المؤرخ في 9 مارس2011 .

[3] طالب محمد كريم ،المرجع السابق ،ص 206.

[4] هباش عمران،المرجع السابق،ص 61.

على الممارسات التجارية والتي تنص على مايلي " يجب أن تودع تركيبة الأسعار السلع والخدمات لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة ، يطبق أيضا الإلتزام بايداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار ..."

الفرع الثاني : تدخل الدولة بتدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10_05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 تم تعديل الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة حيث عدلت المادة 05 منه بموجب المادة 04 من الأمر المذكور أول الفقرة فجاءت في الفقرة الرابعة منها مايلي " كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها بسبب اضطراب خطير في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكار الطبيعية"
واستقراءا لهذا النص نستخلص أنه يمكن أن تتدخل الدولة من أجل تحديد هوامش الربح لبعض الأسعار السلع والخدمات أو بتسقيفها لأسباب تتمثل فيما يلي:

- إضطراب خطير في السوق
- كارثة تحل بالسوق
- صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو منطقة جغرافية معينة
- حالات الإحتكار الطبيعي لسلعة أو خدمة ما

فهذه الأسباب تمكن من تدخل الدولة من أجل تحديد أسعار بعض السلع أو الخدمات أو تسقيفها لضرورة أو استثناءات غير متوقعة ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي لمدة أقصاها 06 أشهر بعد استشارة مجلس المنافسة بموجب القانون نص المادة 05 من الأمر 03_03

قبل التعديل [1]لكن بعد التعديل المادة بموجب القانون 10_05 تم إلغاء المدة واستشارة مجلس المنافسة لأنهما يضيقان من تدخل الدولة ويعرقلان دورها خاصة في الظروف الطارئة والاستثنائية وهذا التدخل يكون في الغالب نتيجة لإرتفاع مفرط في أسعار بعض السلع والخدمات التي تعرف طلبا كبيرا من طرف المستهلك ويكون هذا الإرتفاع استثنائي وغير مبرر.

الفرع الثالث: دعم الدولة لأسعار السلع والبضائع الموجهة للجنوب

قد تتدخل الدولة من أجل دعم أسعار بعض السلع والخدمات بحسب المنطقة الجغرافية وهذا ماتم فعلا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 95_301 المؤرخ في 04 أكتوبر 1995 الذي يحدد كيفيات وضع نظام تسديد أ'باء النقل البري للبضائع المرتبطة بتموين مقار الولايات وبالتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد[2] و ينص هذا المرسوم على نظام تعويضي لمصاريف النقل البري للبضائع المتعلقة بتموين بعض النواحي الجنوبية لأنها كانت بالغة الارتفاع مما يشكل عائقا كبيرا أما الأعوان الإقتصاديين للإستثمار والتوزيع في هذه المناطق ووضع هذا النظام من أجل التصدي لنتائج تقنين الأسعار في سنة 1995[3]ويتم ذلك من خلال إنشاء حساب التخصيص الخاصة للخزينة تحت رقم 401_302 عنوانه صندوق التعويض يهدف إلى تحسين التموينات في المناطق الجنوبية حيث يتم منح المدراء الولائيين للتجارة للولايات المعنية بهذا الإجراء قروض لتسديد أعباء النقل البري من طرف وزير التجارة

[1] عيادي نهى ،المرجع السابق ،ص 30.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 95_301 المؤرخ في 04 أكتوبر 1995 يحدد كيفيات وضع نظام تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة بتموين مقار الولايات وبالتوزيع داخل الولاية في مناطق جدول البلاد ،ج ر العدد 5 المؤرخ في 1995.

[3] هباش عمران،المرجع السابق،ص62.

[1] أما بالنسبة لقائمة البضائع والسلع التي تستفيد من دعم الصندوق فتحدد بموجب قرار وزاري يصدره وزير التجارة [2]

المطلب الثاني:آليات تدخل مجلس المنافسة في تقييد حرية الأسعار لمصلحة السوق .

من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في السوق العالمية وتنفيذ متطلبات وقواعد إقتصاد السوق الذي يقوم على مبدأ حرية التجارة والصناعة وحرية المنافسة ولضبط هذه الأخيرة ومراقبتها خاصة في مجال أسعار السلع والخدمات ، قامت الدولة بالفصل بين وظائفها باعتبارها عونا اقتصاديا وتجاريا ، ووظائفها باعتبارها سلطة عامة ضامنة للمرفق العام ، فبالنسبة للدور الأول أصبحت تنافس كلا من المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب ، أما بالنسبة للدور الثاني فقد تم تحويل الوظيفة الرقابية للدولة إلى هيئات ضبط مستقلة وهي هيئات تنوب عنها وتتمتع بنظام قانوني خاص بها [3] متمثلة في مجلس المنافسة الذي أنشئ على شكل هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وسلطة اتخاذ القرارات تحرس على تطبيق قواعد المنافسة التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك من خلال كل الوظائف المتنوعة الموكلة لهذه الهيئة.

أول ظهور تشريعي لمجلس المنافسة كان بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة والملغي بالأمر 03-03 المعدل والمتمم والذي جاء بتكييف جديد لمجلس المنافسة وبتشكيلة جديدة، ثم مالبث أن عدل بموجب القانون 08-12 الذي كيف مجلس المنافسة لأول مرة بسلطة إدارية مستقلة ليأتي بعدها القانون 10-05 الذي سمح لأعضاء مجلس المنافسة بممارسة وظائفهم بصفة دائمة وقد تم التأكيد على نظام إقتصاد

[1] المادتين 2و6 من المرسوم التنفيذي 95_301 المشار إليه سابقا.

[2] آمال بوحوية،دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق،مجلة الحقوق والحريات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خيضر ، العدد 2، بسكرة،2013.

[3] بلحارث ليندة ،دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ،مجلة المعارف قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة،المجلد11 ،العدد 21، ديسمبر 2016 ، ص 226.

السوق الذي كرس بموجب دستور 1996[1] وسنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد تشكيلة مجلس المنافسة في **الفرع الأول** وصلاحياته في مجال الأسعار في **الفرع الثاني** كما يلي :

الفرع الأول :تشكيلة مجلس المنافسة.

يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا يعينون من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لممارسة مهامهم في إطار عهدة مدتها 04 سنوات قابلة للتجديد في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات الثلاثة التي سوف نذكرها

1)**الفئة الأولى** :تتكون من ستة أعضاء يتم اختيارهم من الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة ثمانية 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الإقتصادي[2]

2)**الفئة الثانية** :تتضمن أربعة أعضاء يتم إختيارهم ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين والذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لمدة 05 سنوات في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة

3) **الفئة الثالثة:** تضم عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين

أما رئيس المجلس فيتم اختياره من ضمن أعضاء الفئة الأولى المشار إليها أعلاه كما يختار نائبان له من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة

بالإضافة إلى الأعضاء الثلاثة السابقة الذكر يتكون مجلس المنافسة أيضا من أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين يعينون بموجب مرسوم رئاسي ويشترط أن يكونو حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدتها (05) سنوات على

[1]العائش نايلي ،سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،2017/2016 ،ص 19.

[2] المادة 24 المعدلة من الأمر 03-03 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

الأقل تتلائم والمهام المخولة لهم .[1]يشارك هؤولاء الأعضاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت أما المقرر فيعتبر عنصرا أساسيا داخل المجلس فهو الذي يقوم بالتحقيق في الممارسات التجارية المقيدة للمنافسة ويكلفه بذلك رئيس المجلس وحده أي لا يتلقى الأوامر إلا من طرف رئيس المجلس فقط [2].

وحسب نص المادة 26 من الأمر 08-12 يتم تعيين ممثل دائم للوزير المكلف بالتجارة وممثلا مستخلفا له لدى المجلس بموجب قرار من وزير التجارة يشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق التصويت [3] و يكونوا مستقلين عن أعضاء المجلس.

الفرع الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الأسعار

إن الصلاحيات التي منحها المشرع لمجلس المنافسة بموجب القوانين السالفة الذكر سمحت له بالتدخل في مجالات السوق التي سطرت من أجل حمايته وضبطه فهو يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات والاقتراح وإبداء الرأي وذلك من أجل تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق في خضم صلاحياته الاستشارية كما يتمتع بصلاحيات تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات التي قد تقيد أو تدخل بالمنافسة الحرة [4] ، ولمجلس المنافسة سلطة إتخاذ القرار في الأعمال المودعة أمامه بحسب المواد من 06 إلى 12 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة ، لهذا سنتناول في هذا الفرع صلاحيات مجلس المنافسة الاستشارية المرتبطة بضبط السوق والأسعار وحمايتها وتنظيمها [5]وهي نوعان:

صلاحيات استشارية إلزامية وجوبية واستشارات اختيارية وصلاحيات تنازعية سوف نركز أكثر على الاستشارات الوجوبية و التنازعية كونهما أكثر ارتباطا بمجال تحديد الأسعار.

[1] المادة 26 من الأمر 08-12 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] هباش عمران ،المرجع السابق ،ص 67.

[3] المادة 26 من الأمر 08-12 المعدل والمتمم .

[4]بلحارث ليندة ،المرجع السابق ، ص 233.

[5] العائش نايلي ، المرجع السابق، ص 21.

أولا:الاستشارات الوجوبية.

في مجال الاستشارات الوجوبية فإنه يتم استشارة مجلس المنافسة إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في القانون خاصة عندما تلجأ الدولة إلى تقييد مبدأ حرية الأسعار بتحديد أسعار السلع والخدمات وتقنينها خاصة منها ذات الطابع الاستراتيجي والهام، كذلك يستشار مجل المنافسة عند اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار وتحديدها في حالة ارتفاعها بشكل مفرط بسبب كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الإحتكار الطبيعي أو بسبب اضطرابات في السوق [1] وهذا ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 03_03 المعدلة بالمادة 04 من القانون 08_12،وطبقا للمادة 36 من القانون 08_12 يشار مجلس المنافسة وجوبا في كل نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم ووضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات خاصة لممارسة نشاطات الإتاج والتوزيع والخدمات وتحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع [2]ومن خلال تتبع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يتبين أنه استشير في استشارات وجوبية من طرف وزارة التجارة فقط مند نشأته سنة 1995 لكن يلاحظ أن هذه الأخيرة في أغلب الأحيان تعزف عن استشارة مجلس المنافسة وأصدر مجلس المنافسة 17 رأيا وبدأ هذا الرقم في التناقص ليصل إلى مستوياته الدنيا في سنتي 1999و2000 وهذا التناقض يعود إلى عدم لعب مجلس المنافسة دوره الاستشاري الكامل مما أدى إلى عزوف الهيئات العامة عن استشارته [3].

[1] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95_06 والأمر 03_03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانونن أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2003- 2004 ، ص 51.

[2] عيادي نهى، المرجع السابق ،ص 42.

[3] هباش عمران ، المرجع السابق، ص 69.

ثانيا : الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة في مجال الأسعار

إن الممارسات المقيدة للمنافسة التي جاء بها الأمر 03_03 تشكل نطاقا واسعا يمارس فيه مجلس المنافسة إختصاصه في المتابعة حيث أن كل الممارسات والأعمال المرفوعة إليه والتي يقدر بأنها تدخل في إطار تطبيق هذه المواد تعد من اختصاص مجلس المنافسة[1]وعليه فإن الوظائف التنازعية (الصلاحيات) التي سطرها المشرع لمجلس المنافسة تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة التي جاءت بها المادة 46 من الأمر 03_03 السابق "[2]، وسنتطرق في هذه الفقرة إلى أهم الصلاحيات التنازعية التي يتدخل بها مجلي المنافسة والتي لها علاقة تأثير على مجال الأسعار وضمان استقرارها وأمنها وتتمثل أساسا في:

1-حظر الممارسات التعسفية المتعلقة بالأسعار.

قد ترتكب بعض المؤسسات أو المتعاملين الاقتصاديين لبعض الممارسات التي تؤثر على المنافسة النزيهة وذلك بفرض هيمنتها وسيطرتها على السوق بمظاهر تتمثل فيما يلي :

أ)التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية:

يقصد بوضعية الهيمنة بأنها الوضعية التي تمكن لمؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني وتعطيلها مع إمكانية القيام بتصرفات منفردة لحد معتبر إزاء زبائنها أو منافسيها أو ممونيها "فهي إذن سلطة بحدين تعطي للمؤسسة قدرة اقتصادية تسمح لها بالتوسع في السوق وزيادة أرباحها فيه بطريقة غير طبيعية من جهة ، ومن جهة أخرى إذا أسيئ استغلالها يمكن للمؤسسة المهيمنة أن تشكل خطرا محدقا وتلحق ضرارا بالغا بالسوق[3] ولقد تضمنت المادة 07 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة حظر المشرع

[1] العائش نايلي ،المرجع السابق ص22.

[2] المادة 46 من الأمر 03_03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]تركي حفيظة ، المرجع السابق ، ص 55.

الجزائري كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد: عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار ولإنخفاظها....."

فالمشرع في حقيقة الأمر لم يحظر وضعية الهيمنة بل حظر النتائج السلبية الناتجة عنها والمؤثرة سلبا على أمن الأسعار والمتمثلة في عرقلة التسعير حسب قواعد السوق أو البيع بسعر مغالي فيه أو رفض توريد مادة أولية أساسية لمنتج منافس مما يقصيه من دائرة النشاط و بإستعمال التسعير العدواني والمتمثل في عرض المنتجات بأسعار تصل إلى مادون سعر التكلفة تزامنا مع الإطلاق وإنتاج غزير في الأسواق لمدة مؤقتة تكفي لإلحاق الكساد بمعروضات المنافسين [1] وكممارسة أخرى نجد عرقلة تحديد الأسعار وفقا لقواعد السوق ويقصد بها إستغلال المؤسسة المهيمنة وضعيتها الممتازة في السوق لرفع أسعار منتجاتها أو خدماتها بشكل مفرط تحت أي مبرر، كذلك من بين الممارسات أيضا التي تلجأ إليها المؤسسة المهيمنة أن تطبق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين وذلك عن طريق البيع بالتمييز أو بتفضيل زبون عن الآخر أو منح امتيازات لزبون دون الآخر تتمثل خاصة في تخفيضات أو تسهيلات تجارية أو تسهيلات مرتبطة بالدفع والوفاء.

ب) التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية:

بالرجوع لنص المادة 03 نجدها أنها قد عرفت التبعية الإقتصادية على أنها تلك العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها مؤسسة على مؤسسة أخرى كانت زبونا أو ممونا [2] فالتبعية الإقتصادية بهذا المفهوم هو شيئ يفرضه السوق وبالرجوع لنص المادة 11 نجد أن المشرع لا يحضر التبعية

[1] تركي حفيظة، المرجع السابق،ص 55.

[2] بوحوية آمال ،المرجع السابق، ص 117.

الإقتصادية بل يحضر التعسف في استغلال هده الوضعية وقد حدد لها المشرع مجموعة من الصور في مجال الأسعار تتمثل فيما يلي :

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

وبالتالي فمجلس المنافسة قد يتدخل بصلاحيات استشارية وجوبية وصلاحيات تنازعية الهدف منها حظر بعد الممارسات التي نؤثر على المنافسة كنشاط تجاري واقتصادي بصفة عامة وعلى تحديد الأسعار واستقرارها لأنها العامل الأكثر تأثيرا بهذه الممارسات المحظورة في السوق .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة آلية التنظيم لضمان الأسعار يتبين لنا أن المشرع الجزائري حرص على وضع مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة و بإعتبار أنه يرتبط إرتباطا وثيقا بهذا الأخير كما أنه قيد هذا المبدأ و ذلك بتدخل الدولة لضبط السوق وتحديد الأسعار في السوق من خلال عدة آليات التسقيف والتصديق وآلية التحديد بالإضافة إلى إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من إرتفاع الأسعار ، كما يتدخل مجلس المنافسة بشكل غير مباشر من أجل ضبط الأسعار في السوق .

الفصل الثاني:

ضمان أمن الأسعار بواسطة الحماية الجزائية للمتعامل الإقتصادي والمستهلك

منذ أن كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار عند انتهاجه لنظام إقتصاد السوق الحر وتحريره للتجارة والصناعة ،وفتح أبوابها أمام المستثمرين الخواص وحتى الأجانب .انتشرت ظواهر وممارسات وجرائم أثرت على القدرة الشرائية للمواطن وبالتالي على الاقتصاد وأمن الأسعار وخاصة مع الوضعية الوبائية التي ألمت بالعالم وانتشار رهيب لوباء كورونا "**كوفيد 19**" ما أثر على الوضعية الإقتصادية لكل الدول بما فيها الجزائر.

هذا ما أدى إلى انتشار جريمة المظاربة غير المشروعة التي كان الهدف من ورائها رفع أسعار السلع الغذائية والاستهلاكية الأكثر طلبا وظهور ممارسات غير شرعية ازدادت حدة في هذه الظروف الاستثنائية .لهذا تدخلت الدولة بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 21_14[1] ثم إصداره للقانون 21-15 المتعلق مكافحة جريمة المضاربة وقامت بوضع اجراءات مكافحتها والحد منها ومعاقبة مرتكبيها بالإضافة إلى تجريمه لمجموعة من الممارسات الماسة بأمن الأسعار لاسيما تلك المنصوص عليها في القانونين 03-03 [2]والقانون 04-02 [3]المعدلين والمتممين خاصة منها جريمتي : عدم الفوترة وعدم الإلتزام بالإعلام

لهذا سوف نتناول في هذا الفصل الثاني مختلف هذه الجرائم وأهم إجراءات مكافحتها والعقوبات المطبقة عليها.

[1] قانون 21-14 مؤرخ في 23جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28ديسمبر سنة 2021،يعدل ويتمم الأمر 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،ج ر العدد99 سنة 2021.

[2] أمر 03-03 المعدل والمتمم،المرجع السابق.

[3] أمر 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المبحث الأول:تجريم الممارسات التجارية الماسة بأمن الأسعار في إطار القانون04-02.

مع ما يحصل من تطورات في المعاملات والممارسات التجارية ، ونظرا للإرتباط الوثيق بين شرعية المنافسة وحماية المستهلك والممارسات التجارية[1]، سعى المشرع الجزائري إلى وضع أحكام متعلقة بالأسعار من خلال القانون 04-02[2] الذي يتضمن القواعد التجارية التي تهدف لضمان قواعد الشفافية والنزاهة في الأسعار.

وعلى هذا الأساس سنتناول الجرائم المخلة بمبدأي الشفافية في الأسعار في **المطلب الأول**، والجرائم المخلة بقواعد النزاهة في الأسعار في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول : الجرائم المخلة بمبدأ الشفافية في الأسعار.

أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للممارسات المتعلقة بشفافية والمتمثلة في الإعلام و الفوترة. وبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن كل ممارسة تخالف أحكام الباب الثاني من هذا القانون تعتبر ممارسة مخالفة لشفافية الممارسات التجارية .كما حدد المشرع صور لمخالفة مبادئ الشفافية التي تتمثل في جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات و جريمة عدم الفوترة، ووضع لها جزاءاتبإعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون.

وسنتعرف في هذا المطلب على حالات الإخلال بالإلتزام بالإعلام وحالات الإخلال بالإلتزام بالفاتورة من خلال الفروع الآتية:

[1] نور ريمة ، جرائم المنافسة والأسعار ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2014/2013، ص35.

[2] قانون04-02 معدل ومتمم، المرجع السابق.

الفرع الأول : حالات الإخلال بالإلتزام بالإعلام:

أعتبر المشرع أن الإعلام بالأسعار التزاما قانونيا إيجابيا يقع على التاجر وعلى العون الإقتصادي عموما وأعتبر مخالفة هذا الإلتزام جريمة يعاقب عليها القانون[1].

وعليه سنفصل في هذا الفرع عنصرين هما جريمة عدم الإعلام و العقوبات المقررة لها.

أولا: جريمة عدم الإعلام بالأسعار.

تقع على التجار مجموعة من الإلتزامات أهمها الإلتزام بالإعلام ويقصد به تقديم معلومات حقيقية للطرف الآخر عن مدى ملائمة العملية المطروحة فنيا وماليا بالنسبة إليه ،وذلك من أجل تنوير رضا المستهلك بالعقد ومن ثم توجيه إرادته إلى التعاقد على النحو الذي يمنع وقوعه في الخطأ، كما يعرفه بأنه وسيلة تمكن من المساعدة في تكوين رأي حول المنتوج أو خدمة مقدمة من طرف البائع أو مقدم الخدمة. ولذلك كل متعامل إقتصادي ملزم بإحترام مبدأ الإعلام عموما وخصوصا الإعلام بالأسعار والتعريفات، فيستوي الأمر إن كان يتعلق بالمستهلك أو بالعلاقات فيما بين الأعوان الإقتصاديين.[2]

1-طرق تنفيد الإلتزام بالإعلام بالأسعار:

تبين النصوص القانونية المنظمة للإلتزام بإعلام الأسعار، أن المشرع قد ألزم الأعوان الإقتصاديين بهذا الإلتزامسواءا في علاقاتهم فيما بينهم، أو بينهم وبين المستهلكين وقد فرق في كيفية تنفيذ هذا الإلتزام في الحالتين التاليتين:

[1] بوزبرة سهيلة ، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،4 ديسمبر 2019 ،ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص21.

أ-الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك:

للسماح للمستهلكين بمعرفة الأسعار قبل الشراء يلزم القانون البائع بإشهار الأسعار والتعريفات المتعلقة بالمنتوجات والخدمات ويعتبر غياب المعلومات حول الأسعار والتعريفات مخالفة يعاقب عليها القانون.[1]ومن حق المستهلك معرفة سعر السلع والخدمات ، وهو أمر إجباري وجوبي يخضع له البائع حتى ولو لم يطلب منه ذلك[2]، وذلك طبقا لنص المادة 4 من القانون 04-02.[3]أما فيما يخص التعريفات القانونية فإنه لابد تبيانها بصفة مرئية ومقروءة ، وذلك حتى يتسنى للمستهلك معرفة القيمة الإجمالية للعملية التي قام بها ومعرفة قيمة الحصيلة النهائية الناتجة عن الحصول على السلعة أو الخدمة.

إذن الشفافية الإقتصادية في هذا الصدد ، تكمن في توفير المعلومات الأساسية في كل وقت للمستهلك عن الأسعار ،وكذا التعريفات اللازمة عن كمية ونوعية السلع والخدمات التي يحق للمستهلك الإطلاع عليها لأن غيابها يحدث عدم التوازن في السوق .[4]

كما أن سعر السلع والخدمات يجب أن تقدم وتوضع في علم المستهلك مبدئيا في المكان الذي عرضت فيه هذه السلع والخدمات ، أما إذا كانت السلع المعروضة للعوام في واجهات تجارية أو فوق معروضات داخل الأماكن المخصصة للبيع فإنها يجب أن تكون محل ترقيم كتابي أو محل وسم حتى يتسنى للمستهلك الذي يرغب في التعاقد مع التاجر معرفة مدى قيمة السلعة التي يريد إقتناءها، أما السلع الغير معروضة للبيع ولكنها موجودة داخل المحل التجاري أو في أماكن مرفقة مباشرة مع هذا المحل فإنها يجب أن تكون مرفوقة بوسم والتي يمكن فيما بعد تغييرها بثمن معين فوق السلع أو على متن الغلاف الموضوعة فيه ، إذ

---

[1] نور ريمة، المرجع السابق،ص36.

[2]أرزقي الزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 14 أفريل 2011، ص58.

[3] المادة 4 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم التي تنص على مايلي " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع".

[4] نور ريمة، المرجع السابق، ص37.

الغرض من إشهار هذه الأسعار يؤذي إلى ضمان شفافية السوق وكذا حرية اللعبة التنافسية.[1]

كذلك يلعب إشهار أسعار السلع دورا هاما في التأثير على قرار الشراء لدى المستهلك نظرا لتأثر هذا الأخير بالمركز المالي الذي يتمتع به ، فمن حقه إذا أراد التعاقد أن يحصل على السلع التي يريدها وفقا للثمن الذي عرضت به و أن عدم ظهور السعر قد يزيد من فرص إحتيال البائع على المستهلك و إيهامه بأسعار لا تنطبق مع قيمة السلعة أو الخدمة الموجهة للبيع خاصة إذا كان هناك أزمات في السوق تؤثر على إستقرار الأسعار ، فذلك يعتبر بمثابة هدرا لحقوق المستهلك.[2]وعدم تنفيد الإلتزام بالإعلام يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

ب-الحالة التي يكون فيها الزبون عونا إقتصاديا:

تنص المادة 7 فقرة 1 من القانون 04-02 [3] على أنه :

"**يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها** "، و عليه فإذا كان الإعلام بالأسعار واجب عند التعامل مع المستهلك ، فإنها تكون كذلك بين المتعاملين الإقتصاديين متى طلبت من البائع .[4]

أما عن الطريقة التي يمارس بها إعلان هذه الأسعار فقد نصت المادة 7 في الفقرة 2[5] على أنه" ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في مهمته".

[1] أرزقي الزوبير، المرجع السابق،ص ص58-59.

[2] المرجع نفسه، ص 59.

[3] المادة 1/7 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] طالب محمد كريم ، المرجع السابق، ص127.

[5] المادة 2/7 من القانون 02/04 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يعود سبب التطرق للحالة التي يكون فيها الزبون عون إقتصادي لعدة أسباب أهمها:

– حماية هذا الزبون من التلاعب بالأسعار حتى لا يلجأ هذا الأخير بدوره إلى رفع الأسعار عند تعامله مع المستهلك نظرا لإرتفاع أسعار تكلفة الإنتاج أو التوزيع.

– الأمر الثاني يكمن في أنه بعض الأحيان التعامل الذي يبرمه عون إقتصادي مع غيره خارج نشاطه الإعتيادي أو يتصرف لغايات شخصية يجعله مستهلكا في مواجهة البائع وأنه يتمتع بالحماية المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش خاصة مع الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري للمفهوم الضيق للمستهلك.[1]

ثانيا: أركان جريمة عدم الإعلام بالأسعار.

تقتضي القواعد العامة في قانون العقوبات أن لقيام أي جريمة لابد من توافر ثلاث أركان وهي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي ،وسنتعرض لهذه الأركان مع مراعاة خصائصها المرتبطة بالطبيعة الإقتصادية لهذه الجرائم.

1– الركن الشرعي: جرم قانون الممارسات التجارية و بنص صريح عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات [2] بموجب نص المادة 31 والتي جاء فيها " يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون [3]....

2–**الركن المادي:** يتحقق الركن المادي بتوفر ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما وسوف نتعرض لكل هذه العناصر مع مراعاة طبيعة الجريمة على إعتبار أنها جريمة إقتصادية .

[1] أرزقي الزوبير، المرجع السابق،ص ص 59–60.

[2] طحطاح علال، إلتزامات العون الإقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2014/2013، ص ص 81–82.

[3] المادة 31 من القانون 04–02 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

أ-**الفعل المجرم:** بالنسبة لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات فالفعل الإجرامي يتمثل أساسا في عدم قيام العون الإقتصادي بإشهار الأسعار فالسلوك الإجرامي يظهر في شكل إمتناع عن عمل لذلك تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية ، وفي الجرائم السلبية لا يتصور الشروع لأن القانون يعاقب على سلوك سلبي في ذاته ، فإذا قام به الفاعل فالجريمة تامة وإلا فلا جريمة على الإطلاق ويجب التمييز في هذا الشأن بين تجريم هذا الفعل في مواجهة المستهلك وبين تجريمه في مواجهة العون الإقتصادي. فالجريمة قائمة إذا كان الأمر يتعلق بالمستهلكين بمجرد الإمتناع ولا يستدعي التجريم أن يطلب المستهلك إشهار الأسعار والتعريفات .

على خلاف ذلك فإن التجريم لا يقوم بالنسبة للعلاقة بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم إلا إذا طلب العون الإقتصادي الزبون من نظيره صاحب المنتوج أو الخدمة بالإعلام بالأسعار والتعريفات فإذا لم يطلبها منه لا يقوم التجريم[1] وهذا طبقا لنص المادة 1/6 من القانون 04-02[2] فالإلزام في العلاقة بين الأعوان الإقتصاديين مرتبط بطلب العون الإقتصادي الزبون إعلامه بالأسعار والتعريفات ، وينسحب ذلك الشرط إلى التجريم أيضا.

ولا يتحقق التجريم فقط عند الإمتناع الكلي عن الإعلام بل يتحقق كذلك عندما لا توافق الأسعار أو التعريفات المعلن عنها المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل إقتناء السلعة أو الحصول على خدمة وذلك طبقا لنص المادة 31 من القانون04-02 التي أعتبرت التجريم مرتبطة بمخالفة المواد 4 و6 و7، كما أن التجريم يتحقق سواءا كان عدم الإعلام بالأسعار كاملا أو جزئيا كأن يعلن عن سعر الجملة دون المفرق.

تعتبر هذه الجرائم من الجرائم المستمرة إذ تعلق الأمر بالمستهلك وتعتبر جريمة آنية إذ تعلق الأمر بالعون إقتصادي ، فالبنسبة للمستهلك فالجريمة تستمر طالما لم يقم العون الإقتصادي بالإعلام وبالنسبة لعموم المستهلكين وفي كل المعاملات ، وبالنسبة للعلاقة بين الأعوان

[1] طحطاح علال ، المرجع السابق، ص83.

[2] المادة 1/6 من القانون04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الإقتصاديين تعتبر هذه الجريمة آنية فهي قائمة في اللحظة التي يطلب فيها العون الإقتصادي الزبون من صاحب المنتوج أو الخدمة أن يعلمه بالأسعار والتعريفات فهي مرتبطة بعون إقتصادي بالزبون بذاته و بمعاملة بعينها.[1]

ب-النتيجة:

من خلال صياغة المادتين 31 و32 من القانون 04-02 و بالنظر إلى غائية الجرائم الإقتصادية،فهي تعتبر من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر ، يمكننا القول بأن جرائم عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر حيث لا ينتظر القانون للعقاب عليها وقوع ضرر فعلي فالعقاب قائم على إحتمال ماقد تلحقه هذه الجرائم من أضرار على الإقتصاد الوطني أو على المستهلكين على السواء ، وحصول الضرر فعلا في بعض الوقائع لاسيما بالنسبة للمستهلكين لا يؤثر على تكييف تلك الجرائم على إعتبارها من جرائم الخطر ، لأن العبرة ينظر القانون لها ، فهو يعاقب عليها ولو لم يحدث ضررا فعلي .إذن هذه الجريمة من الجرائم السلوكية فلا يشترط لتمامها تحقق نتيجة معينة .

ج-علاقة السببية:

جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات أو عدم الإعلام بشروط البيع قائمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي وفقا لما فصلناه سلفا فلا جدوى من البحث في النتيجة أو علاقة السببية كون هذه الجريمة كما أشرنا هي جريمة شكلية.[2]

3-**الركن المعنوي:**من خلال تمحيص المواد المتعلقة بالإلتزام بالإعلام سواء تعلق الأمر بالأسعار والتعريفات نلاحظ أن قانون الممارسات التجارية سرى على النهج العام الذي سلكته مختلف القوانين في إعتبار الكثير من الجرائم الإقتصادية جرائم مادية تقوم دون النظر إلى

[1] طحطاح علال ، المرجع السابق، ص84.

[2] المرجع نفسه ، ص86.

الركن المعنوي فجريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات من الجرائم المادية حيث تقوم كل منهما بمجرد عن القيام بالإعلام ولا حاجة للبحث في الركن المعنوي لهذه الجريمة.[1]

ثالثا : العقوبات الجزائية المقررة لعدم الإعلام والتعريفات.

تتمثل العقوبات الجزائية المقررة لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

1-العقوبات الأصلية :

تعاقب المادة 31 على هذه الممارسة المنصوص عليها في المواد 4 و6 و7 بغرامة من 5000 دينار جزائري إلى 100000 دينار جزائري .[2]

2-العقوبات التكميلية:

أ-المنع من ممارسة أي نشاط إقتصادي:

يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يحكم بمنع المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط منصوص عليه في المادة الثانية من قانون الممارسات التجارية بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن 10 سنوات. ويلاحظ أيضا التشدد الحاصل في هذه العقوبة الذي جاء به القانون 10-06 حيث كان بإمكان القاضي الحكم على المخالف بوقف النشاط الذي كان يمارسه مؤقتا أو شطبه من السجل التجاري ، و ليس منعه من كل نشاط إقتصادي تضمنته المادة 2 من قانون الممارسات التجارية.

ب-المصادرة: حيث أجازت المادة 44 من القانون 04-02 للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع التي تم حجزها ، وتقضي نفس المادة أنه في حالة ما كانت السلع المصادرة موضوع

[1] طحطاح علال ،المرجع السابق ، ص ص 86-87.

[2] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط10 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص252.

حجز عيني تسلم تلك السلع إلى إدارة أملاك الدولة لتقوم ببيعها وفقا لما يقضي بها القانون ، وفي حالة الحجز الإعتبار تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها و عندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع الحجوزة مكتسبة للخزينة العمومية .

ج- **الحكم بنشر الحكم** وفقا لنص المادة 48 من القانون04-02 وذلك على نفقة المحكوم عليه وينشر الحكم كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو بلصقه بأحرف بارزة يحددها الوالي أو وكيل الجمهورية المختص. [1]وبالرغم من وجود عقوبات جزائية السابقة الذكر إلا أن هناك عقوبات مدنية لجريمة عدم الإعلام والتعريفات بالأسعار.[2]

الفرع الثاني : حالات الإخلال بالإلتزام بالفوترة حول الأسعار.

أن المشرع أعتبر الفاتورة العنصر الثاني كوسيلة لضمان شفافية المعاملات التجارية ألزم المشرع الأعوان الإقتصاديين بالتعامل بها وأعتبر كل مخالفة أو إمتناع عن ذلك مخالفة لمبادئ الشفافية بإعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون.

وعليه ستناول في هذا الفرع عنصرين أولهما جرائم الفوترة و ثانيا العقوبات المقررة لجرائم الفوترة .

أولا: جرائم الفوترة.

تتمثل جرائم الفاتورة في جريمة عدم الفوترة و جريمة عدم تقديم الفاتورة للمراقبة بالإضافة إلى جريمة عدم مطابقة الفاتورة وسنتناولها على النحو الآتي:

[1] طحطاح علال ، المرجع السابق، ص ص 88-89 .

[2] هناك عقوبات مدنية تتمثل في الإبطال (إبطال العقد للغلط وللتدليس وإبطال عقد البيع بسبب عدم العلم الكافي بالمبيع) والتعويض (التعويض عن عدم تنفيد الإلتزام و التعويض عن تنفيد الإلتزام).

1- جريمة عدم الفوترة:

جرم المشرع الجزائري كل سلوك صادر من العون الإقتصادي لا يقوم بتسليم الفاتورة أو تنفيدها للمشتري من جهة أو إلى المصالح المختصة من جهة أخرى ، وقد لا يقوم بتحرير الفوترة أو فواتير غير مطابقة أو مزورة وسنتعرف على هذه الجريمة من خلال مايلي :

ا-جريمة عدم تحرير فاتورة:

طبقا لنص المادة 33 من القانون 04-02[1] إذا لم يسحب البيع أو تأدية الخدمة بفاتورة يكون العون الإقتصادي متلبسا بإرتكاب مخالفة موصوفة بعدم الفوترة حسب المادة 10 من القانون السالف الذكر في الحالات الآتية:

- بيع سلعة أو تأدية خدمة لعون إقتصادي آخر دون تحرير فاتورة أو شراء سلعة أو تأدية خدمة دون طلب الفاتورة.

-بيع سلعة أو تأدية خدمة للمستهلك دون أن تكون سلعة محل وصل تسليم أو سند او فاتورة طلبها الزبون.[2]

ب- عدم التقيد بشروط بدائل الفاتورة :

ألزم المشرع العون الإقتصادي بتسليم الفاتورة في المادة 10 من القانون 04-02[3] المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة في فقرتها الأولى على أن يكون بيع سلع أو تقديم خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للأنشطة المذكورة في المادة 2 من نفس القانون المذكور أعلاه ، مصحوب بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها ،إلا انه أحيانا يمكن إن تحل بعض الوثائق التجارية محل فاتورة إذا توفرت

[1] المادة 33 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] بلفروم محمد اليمين، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مذكرة لنيل شهادة علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2021/2020 ص80.

[3] المادة 10 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بعض الشروط التي حددها القانون لكن هذه الشروط غالبا ما يخرج عليها الأعوان الإقتصاديين ويكون العون الاقتصادي مسؤولا جزائيا على مخالفة هذه الشروط ويكون مرتكبا لجريمة لعدم التقيد بالشروط بالحلات التالية:

-في حالة استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المذكورة دون ترخيص من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة حسب المادة 11 فقرة 2 من القانون و كذا الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 .[1]

-عدم تحرير الفاتورة الإجمالية في نهاية الشهر أو تحريرها دون ذكر جميع وصلات التسليم المتعلقة بالمبيعات حسب المادة 11 في الفقرة 1 من القانون 04-02[2] و كذا المادة 17[3] .

-عدم تقديم الفاتورة لأعوان الرقابة عند طلبها أو في الآجال المحددة من طرف الإدارة حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 .[4]

3-جريمة عدم تقديم الفاتورة للمراقبة :

ألزم المشرع في المادة 13 من القانون 04-02[5] بتقديم الفاتورة للموظفين اللذين يقومون بالتحقيقات و معاينة المخالفات و ألزمت كل البائع و المشتري بتقديم الفاتورة و استثناء إذا كان هناك مبرر شرعي تمهل الإدارة المعنية العون الاقتصادي و تحدد له أجلا ليقدم فاتورته أو فواتيره و منه فحتى و لو حررت فاتورة مطابقة بسبب البيع أو أداء الخدمة فعدم تقديمها تعتبر مخالفة وفقا للمادة 13 من القانون 04-02 .

[1] بلفروم محمد اليمين، المرجع السابق، ص ص80-81.

[2] المادة 11 /1 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيدي 05-468.

[4] المادة 13 من المرسوم التنفيدي 05-468.

[5] المادة 13 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

4-جريمة عدم مطابقة الفاتورة :

ألزم المشرع أن يكون كل تعامل بين الأعوان الاقتصاديين مصحوب بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها تفرغ في محرر مكتوب و ألزم أن تحتوي على البيانات و يجب على العون الإقتصادي تسليمها للمشتري كما يجب على المشتري أن يطلبها ن و هذا الأخير مسؤولا جزائيا كما هو الأمر بالنسبة للبائع و في حالة عدم الإلتزام بذكر البيانات التي ألزم المشرع ذكرها أثناء تحرير الفاتورة [1] ، طبقا لنص المادة 34 من القانون 04-02 المعدل و المتمم فإنه تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون و يعاقب عليها بشرط إلا تمس عدم المطابقة، الاسم ، أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري و كذا رقم تعريفه الجبائي و العنوان و الكمية و الاسم الحقيقي و سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها جريمة عدم الفوترة .

و إستنادا إلى ما سبق الذكر تعتبر فاتورة غير مطابقة عدم ذكر البيانات الإجبارية :

-رقم السجل التجاري للبائع والمشتري .

-طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة .

- رأس مال الشركة.

- السعر الإجمالي دون إحتساب كل الرسوم.

- طبيعة الرسوم أو الحقوق أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة أو الخدمة المقدمة.

- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها .

[1] بلفروم محمد اليمين، المرجع السابق، ص82.

– السعر الإجمالي مع إحتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف.[1]

وقد حدد التنظيم البيانات الواجب توافرها في سند المعاملة التجارية والمنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم 16–66 .[2]

ووفقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم16–66[3] الذي حدد فئات الأعوان الاقتصاديين تشمل متعاملين متدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن.[4]

ثانيا: العقوبات الجزائية المقررة لجرائم عدم الفوترة:

تتمثل العقوبات المقررة لجرائم عدم الفوترة في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

1–العقوبات الأصلية:

أ–عدم الفوترة :

تعاقب المادة 33 على هذه الممارسة، المتمثلة في مخالفة أحكام المواد 10 و11 و13 بغرامة بنسبة 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته، وتطبق نفس العقوبة على الفاتورة غير المطابقة المنصوص عليها في المادة 12 متى توافرت شروط تطبيقها.

وتطبق هذه العقوبة دون المساس بالعقوبات الجبائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية.

ب–تحرير فاتورة غير مطابقة:

---

[1] بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص55.

[2] أنظر المادة 5 من المرسوم 66/16 مؤرخ في 16 فيفري 2016، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين باللجوء إليها.

[3] المادة 3 من المرسوم 66/16 .

[4] بالإضافة إلى جريمة عدم الفوترة وجريمة تحرير فوترة غير مطابقة هناك جرائم أخرى تتمثل في الجريمة تحرير فواتير وهمية و فواتير مزيفة.

تعاقب المادة34 على هذه الممارسات المتمثلة في مخالفة أحكام المادة 12 بغرامة من عشرة آلاف(10.000) إلى خمسين ألف دينار (50.000).

غير أنه في حالة ما إذا مس عدم المطابقة الإسم أو العنوان الإجتماعي للبائع والمشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي و العنوان والكمية والإسم الدقيق و سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة ، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة و يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه.[1]

2- العقوبات التكميلية:

وتتمثل في المصادرة ونشر الحكم [2]بالإضافة إلى المنع من ممارسة أي نشاط نصت عليه المادة 2 من الممارسات التجارية لمدة لا تزيد عن 10 سنوات.

-المصادرة: حيث أجازت المادة 44 من قانون الممارسات التجارية للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع التي تم حجزها وفقا لنفس الأحكام التي فصلناها سابقا.

-نشر الحكم: حيث تجيز المادة 48 من قانون الممارسات التجارية للقاضي الناظر في الدعوى العمومية أن يأمر بنشر الحكم كاملا أو خلاصة منه على نفقة الجاني في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.

-المنع من ممارسة نشاط إقتصادي وارد في المادة02 من قانون الممارسات التجارية لمدة لا تزيد عن 10 سنوات وهذا فقط في حالة العود. [3]

المطلب الثاني : الجرائم المخلة بقواعد النزاهة في الأسعار.

تعتبر الجرائم المتعلقة بقواعد النزاهة في الأسعار من الجرائم الخطيرة والتي يمكن أن تهدد الإقتصاد الوطني، و بموجب القانون04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 252

[2] وفقا للتعديل الذي تم بموجب القانون 10-06.

[3] طحطاح علال، المرجع السابق، ص ص 92 -93 .

التجارية، فإن كل ممارسة تخالف أحكام الباب الثاني يعتبر مخالفة لنزاهة الممارسات التجارية ، كما حدد المشرع صور لمخالفة قواعد النزاهة ووضع لها جزاءاتبإعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون.

وسنتعرف في هدا المطلب على صور جرائم الممارسات المتعلقة بالنزاهة، والعقوبات المقررة لها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: صور جرائم الممارسات المتعلقة بالنزاهة الممارسات التجارية.

بإعتبار أن المشرع جرم الممارسات التي تخالف قواعد النزاهة وسنتعرف على هذه الصور من خلال ما يأتي:

أولا: جرائم الممارسات التجارية الغير شرعية.

تتمثل جرائم الممارسات التجارية الغير شرعية المتعلقة بالأسعار في جريمة البيع التمييزي وجريمة البيع بالخسارة وسوف ندرس كل جريمة على حدا:

1-جريمة البيع التمييزي:

منع المشرع في القانون 04-02 المعدل و المتمم في المادة 18 منه على أي عون إقتصادي ممارسة أي نفوذ على عون إقتصادي آخر وأن يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو شراء تمييزي تجعله في مركز مميز عن باقي الأعوان الآخرين و بدون مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية من نزاهة و شرف[1]

تضمنت المادة 18 من القانون 04-02[2] صور متعددة للممارسات التمييزية على الأسعار وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، نوجزها فيما يلي :

[1] بوزبرة سهيلة ، المرجع السابق ، ص 75 .

[2] المادة 18 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أ-تخفيض الأسعار : لكون الثمن يعتبر الركن الأساسي في عقد البيع و عصب المعاملات التجارية ، فإن القانون يشترط أن يكون موحدا بالنسبة لكل المؤسسات المتعاقدة مع المؤسسة الممونة، بحيث لا يمكن أن تستأثر إحداها بسعر مميز دون البقية يجعلها في مركز أفضلن غير أن الممارسات الشائعة في الواقع تظهر عكس ذلك، حيث يتم تخفيض السعر لبعض الأعوان دون البعض الآخر ومن دون أي سبب موضوعي.

ب- شروط البيع أو الشراء : تقضي الأعراف التجارية بوجوب معاملة الأعوان الإقتصاديين المتواجدين في وضعية مماثلة، معاملة واحدة فيما يتعلق بشروط البيع أو الشراء، أو أساليب البيع .

لهذا فإن المشرع الجزائري و من خلال القانون 04-02 منع المعاملة التمييزية لأعوان إقتصاديين يوجدون في وضعية مماثلة سواء تعلق الأمر بشروط البيع أو الشراء كونها تلحق ضررا بباقي الأعوان الإقتصاديين.

وما ينبغي الإشارة إليه أن المعاملة التمييزية تتحقق سواء طلب العون الإقتصادي ذلك أو منحت له تلقائيا.

ج: أجل التسديد:

مهلة التسديد هي المدة الممنوحة من عون إقتصادي إلى أحد الأعوان الإقتصاديين لدفع ثمن المبيع أو المتبقى منه وذلك بعد تسلم المنتوج، وعليه فإنه يعد من قبيل التمييز في المعاملة عندما يتم منح آجال دفع ميسرة لفائدة عون إقتصادي دون آخر ويعتبر كذلك ممارسة تفضيلية تشكل البيع التمييزي المحظور قانونا لقيام العون الإقتصادي بتخفيض أو إنهاء آجال الدفع ضد أحد الأعوان الإقتصاديين فقط ودون سبب مشروع.[1]

[1] خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 12 ماي 2016، ص ص 95-96.

2- جريمة البيع بالخسارة:

وحتى تقوم جريمة إعادة البيع بالخسارة لابد أن تتوافر الأركان العامة للجريمة ، وحيث أن الفعل مجرم بمقتضى المادة 19 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم حيث يمنع المشرع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من تكلفتها الحقيقية ويقصد به سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة ، يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الإقضاء أعباء النقل ومن هنا تظهر التكلفة أنها ثمن الشراء نضيف إليها كافة المصاريف وبالتالي في حال بيع العون الإقتصادي أقل من سعر التكلفة فهنا يعتبر قد إرتكب جريمة البيع بالخسارة ولا يأخذ بعين الإعتبار النية لأن الجريمة هنا شكلية تتحقق بالمجرد إتيان السلوك الإجرامي والمتمثل في إعادة البيع بالخسارة، وكذلك لا داعي للبحث في الركن المعنوي أصلا فلا يهم إن وقعت الجريمة خطأ أو عمدا فالعبرة بالسلوك لأن إتيان العون الإقتصادي للسلوك الإجرامي قرينة قانونية على إتجاه إرادته على إرتكاب جريمة إعادة البيع بالخسارة وهي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس وقد منع المشرع هده الممارسة لحماية صغار التجار من أقوياء السوق أي الموزعين الكبار و المحافظة على المستهلكين ضد عروض غالبا ما تكون خادعة ، لأن تخفيض قيمة السلع إلى درجة بيعها بالخسارة سيؤدي لا محالة إلى زيادة سعر السلعة أو المنتجات الأخرى لتعويض الخسارة من حيث المستهلك.[1]

غير أن المشرع إستثنى حالات معينة من تجريم إعادة البيع بالخسارة .

وبموجب المادة 2/19 من القانون رقم 02/04 التي نصت على هذه الإستثناءات والتي تتمثل في :

1- السلع سريعة التلف والمهددة بالفساد السريع .

[1] بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص ص 81-82.

2- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي .

3- السلع الموسمية و كذلك السلع المتقادمة أو البالية.

4- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها بسعر أقل وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع سعر إعادة التموين الجديد.

5- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان إقتصاديين آخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.[1]

ثانيا : ممارسة أسعار غير شرعية:

تتمثل ممارسات أسعار غير شرعية رفض أو خفض الأسعار المقننة و التصريحات المزيفة لأسعار و تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 من القانون 04-02.

1-**رفض أو خفض الأسعار المقننة:** تنص المادة 22 من القانون 04-02 أنه كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به.[2]

الأصل أن، سعر السلع والخدمات يخضع لقواعد حرية الأسعار الذي هو بالمثابة مبدأ عام مكرس دستوريا إلا أنه من الجائز أن تتدخل السلطات العمومية لفرض أسعار محددة لبعض السلع والخدمات والتي لا يتدخل القطاع الخاص فيها .

[1] المادة 2/19 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 22 من القانون 04-02 المعدل والمتمم .

وعلى ذلك قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك قامت الدولة بجهود في هذا الشأن وذلك بتدعيم بعض المواد الواسعة الإستهلاك وأصدرت قرارات ومراسيم تنفيذية لتقنيين أسعار بعض السلع .[1]

2- **التصريحات المزيفة للأسعار**: من خلال نص المادة 23 من القانون 04-02 التي تمنع الممارسات التي ترمي الى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع و الخدمات الخاضعة لنظام حرية الأسعار.[2]

و صورتها أن يعمد العون الإقتصادي إلى إختفاء تفاصيل الأسعار الحقيقية للتكلفة حتى يرفع فيها و هو ما يؤثر على هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات التي سبق و أن حددتها أسعارها من طرف الدولة أو وضعت لها سقفا .[3]

إذ يتم تقديم تصريحات كاذبة و إستعمال مناورات أثناء التصريح بأسعار التكلفة لدى السلطات المختصة التي تحدد السعر البيع و هذا من اجل التأثير في الأسعار ، علما أن حساب سعر التكلفة يتم على أساس تكاليف الإنتاج و الضرائب و الرسوم و الإتاوات المفروضة على السلعة أو الخدمة .[4]

و تتم هذه الممارسة من خلال التصريح الكاذب بأسعار التكلفة بالتخصيص أو الرفع من قيمة سعر التكلفة الحقيقي بهدف التأثير على سعر البيع ، و في سبيل إعتماد آليات شفافة تكشف مدلى مصداقية تصريحاتهم . ألزم القانون الأعوان الإقتصاديين بالتصريحات بمكونات أسعار السلع و الخدمات الموجهة للبيع من اجل التأكد من الأسعار و الهوامش المطبقة في الأسواق . بما في ذلك على مستوى الموزعين و البائعين بالتقسيط ، و لم يضفي

[1] نور ريمة، المرجع السابق، ص48.

[2] المادة 23 من القانون 04-02 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3] طالب محمد كريم ، المرجع السابق ، ص 345 .

[4] تركي حفيظة ، المرجع السابق ، ص 67 .

المشرع الجزائري أي إستثناء على سعر التكلفة و من سبيل ذلك تكلفة الأنشطة التي لا تضيف قيمة المنتج أو الخدمة .[1]

3-تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق :تحدث هذه الممارسات من خلال عدم إستقرار السوق ، فيعمل العون الاقتصادي على تشجيع الغموض في الأسعار من خلال بعض الممارسات أهمها المضاربة في السوق .[2]

كأن يجد العون الإقتصادي السوق بحاجة إلى سلع معينة[3] و يقوم العون الاقتصادي بسحب هذه السلعة و عدم عرضها إلى غاية ارتفاع سعرها ، لأن سعر السوق لا يحقق له الربح الذي يسعى العون الإقتصادي إليه ، مما يكثر الطلب على هذه السلعة التي يتم تخزينها . هذه الممارسة تحدث إضطراب في السوق نتيجة المضاربة في الأسعار .[4]

ثالثا : الممارسات التجارية التدليسية :

تأخذ هذه الممارسات المنصوص عليها في المادتين 24 و 25 و المعاقب عليها في المادة 37 ، صورتين : القيام بممارسات معينة وردت في المادة 24 و حيازة فئة من البضائع محددة في المادة 25 .

1-القيام بالممارسات المنصوص عليها في المادة 24:

تعتبر ممارسات تجارية تدليسية خاصة بالأسعار:

-دفع و إستلام فوارق مخفية للقيمة .

-تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة .

[1] طالب محمد كريم ، المرجع السابق ، ص 345 .

[2] بلفروم محمد اليمين ، المرجع السابق ، ص 136 .

[3] صفي الدين كرايمية ، المرجع السابق ، ص 43 .

[4] بلفروم محمد اليمين ، المرجع السابق ، ص 136 .

-إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية .[1]

2-**حيازة منتوجات مخالفة للمادة 25** : تعتبر ممارسة تجارية تدليسية حيازة :

-مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار.[2]

رابعا: الممارسات التعاقدية التعسفية في مجال الأسعار:

وهي الممارسات المنصوص غليها في المادة 29 والمعاقب عليها في المادة 38 .

ولقد أوردت المادة 29 نمادج لهذه الممارساتفي مجال الأسعار

بنصها " تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هدا الأخير :....

1-أخد حقوق أو إمتيازات لا تقابلها حقوق أو إمتيازات مماثلة معرف بها للمستهلك....."

تعد الممارسات التعاقدية التعسفية ، بمختلف صورها ، جنحا تعاقب عليها المادة 38 ، كما سيأتي بيانه . [3]

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجرائم الممارسات المتعلقة بالنزاهة.

أولا : العقوبات الأصلية:

1-بالنسبة للممارسات التجارية غير شرعية.

حددتها المادة 35 من قانون الممارسات التجارية وتتمثل في الغرامة من مائة ألف دينار (100.000د ج) إلى ثلاث ملايين دينار (3.000.000 دج)، وفي حالة العود وحسب نص

[1]بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص239.

[2] المادة 25 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 241.

المادة47 من نفس القانون تضاعف الغرامة إلى جانب الحكم على الجاني بالحبس من 3 أشهر إلى خمس سنوات.[1]

2-بالنسبة للممارسات أسعار غير شرعية .

المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 و المعاقب عليها في المادة 36 بغرامة من 20.000دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تفوق 3ملايين دينار(3.000.000 دينار جزائري) ترسل محاضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

3-بالنسبة للممارسات التجارية التدليسية .

المنصوص عليها في المادتين 24 و 25، المعاقب عليها في المادة 37 بغرامة من ثلاث مائة ألف دينار (300.000 دينار)إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دينار جزائري).

-4 بالنسبة للممارسات التعاقدية التعسفية.

المنصوص عليها في المادة 29 ، المعاقب عليها في المادة38 بغرامة خمسين ألف دينار (50.000 دينار) إلى خمسة ملايين دينار(5.000.000 دينار جزائري). [2]

ثانيا: العقوبات التكميلية.

1-المصادرة تجيزالمادة44 للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة في طائفة من المخالفات وهي :

-إعادة بيع سلع بالخسارة المادة (19).

-ممارسة أسعار غير شرعية (المادتان 22 و23).

-الممارسات التدليسية (المادتان 24 و 25).

[1] طحطاح علال، المرجع السابق ، ص 244.

[2] بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 248 .

في حالة الحجز الإعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك محجوزة بكاملها أو على جزء منها.عندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح بيع السلع المحجوزة مكتسب للخزينة العمومية

وفي حالة ما إذا صدر حكم يقضي برفع اليد عن حجز سلع ، وقد تم بيعها إثر حجزها ، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز.

ولصاحب السلعة الحق في أن يطلب تعويض الضرر الذي لحقه.

2- نشر الحكم:

يجوز للقضاء الحكم ، على نفقة المحكوم عليه ، بنشر الحكم كاملا أو خلاصة منه في الصحافة أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي تحددها المادة 48.[1]

المبحث الثاني: مكافحة المضاربة الغير مشروعة

تعزيزا لأمن للأسعار، تدخلت الدولة من أجل توفير الحماية المرجوة بتجريم بعض الأعمال والممارسات المنتشرة في السوق والتي تهدف إلى الربح بطرق غير مشروعة و تدليسية ومغرضة، منها جريمة المضاربة الغير مشروعة ، التي سن لها المشرع قانون خاص بها يتمثل في القانون 21-15 الصادر في 28 ديسمبر 2021،[2]

المطلب الأول :التعريف بجريمة المضاربة غير المشروعة

تسعى الدولة بشتى الطرق القانونية والردعية بحماية المستهلك من كل الجرائم والممارسات التي تؤثر على قدرته الشرائية خاصة في ظل إقتصاد السوق القائم على الحرية التجارية ونظام العرض والطلب لهذا تدخلت لتنظيم الأسواق وحمايتها من كل ما يخل بالممارسة الشفافة والنزيهة للمنافسة وحرية التجارة والصناعة وضمان أمن للأسعار

[1] بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 254 .

[2] قانون 21_15 مؤرخ في جمادى الأول عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،ج ر العدد 99 بتاريخ 24جمادى الأولى عام 1443 موافق ل 29 ديسمبر 2021.

الفرع الأول : تعريف جريمة المضاربة الغير مشروعة

وفقا لنص المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة فقد عرفها المشرع بأنها :

" كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"[1]، فالمضاربة تعتبر سلوك متعمد يقوم به الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين بهدف تحقيق أهداف من ورائه بطرق تدليسية والتلاعب بقواعد السوق وذلك من خلال ممارسات تؤثر على العرض والطلب وعلى سعر السلع والخدمات بنشر معلومات كاذبة أو مضللة لخلق صورة زائفة أو مظللة [2] أو بإعاقة الوظيفة العادية للسوق والعمل على تظليل الغير المتعامل معه.

كما أن المضاربة غير المشروعة ممارسة تجارية تدليسية الهدف منها:

- زيادة أو خفض الأسعار والاحتيال على الغير وإحداث تقلبات غير طبيعية في السوق من أجل الإستفادة من الأوضاع المستجدة في السوق و تحقيق أرباح طائلة على حساب هذه الأوضاع المزعومة أو الناتجة من هذه الممارسات

-العمل على التقليل من بعض السلع في السوق من أجل إحداث ندرة مفتعلة فيه لرفع الأسعار خاصة بالنسبة للسلع الواسعة الإستهلاك[3]

الفرع الثاني :صور جريمة المضاربة الغير مشروعة

تعددت صور جريمة المضاربة المشروعة وتعددت في ذلك الممارسات لمستعملة ولقد قمنا بتقسيمها استنادا للمادة 2 من القانون 15_21 كما يلي :

[1] المادة 02 من القانون 21-15 ، المرجع السابق .

[2] عرشوش سفيان، المرجع السابق ،ص 806 .

[3] طالب محمد كريم ،المرجع السابق ،ص 270.

أولا : إحداث إضطراب في الأسعار:

يقصد بإحداث إضطراب في الأسعار كل ممارسة تهدف إلى خفض أو رفع الأسعار خارج نطاق المنافسة مما يؤدي ذلك إلى عدم استقرارها في السوق وتناسبها مع العرض والطلب[1] حيث جاء في نص المادة 2 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة العنصر 1" ...وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق الملية بطريق مباشر أو غير مباشر ..." حيث يتبين أن هذا الرفع أو الخفض في السعر قد يكون من طرف العون الإقتصادي مباشرة أو عن طريق وسيط أو شريك ويتم بعدة طرق تتمثل فيما يلي:

1- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجهور:

استعمل المشرع الجزائري في الفقرة 1 من نص المادة 2 من القانون 21_15 عبارة ترويج أخبار أو أنباء مغرضة عمدا [2]ويقصد بها أن العون الإقتصادي أو التاجر يعمل إلى نشر إشاعات كاذبة في السوق حول بضاعة أو سلعة ما من أجل أن ترتفع أسعارها وإحداث إضطراب في توزيعها وتوفرها كأن يزعم بنفادها في المخازن أو السوق أو وجود عيب فيها كل ذلك يؤدي إلى زيادة الطلب عليها فترتفع أسعارها تلقائيا وقد استعملت عبارة مغرضة والمقصود منها أن المعلومات قد تكون صحيحة لكن الهدف من ترويجها سيئ يؤدي إلى إحداث إضطراب في السوق[3]

ب-طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار:

ويكون ذلك بتعمد العون الإقتصادي بطرح مجموعة من العروض المغرية للبيع أو الشراء في السوق لسلع أو بضاعة من أجل إحداث خلل في الأسعار وعدم استقرارها بإحداث خفض

[1] بوقرين عبد الحليم ، سعداوي ندير، أمن الأسعار في ظل إقتصاد السوق ، مجلة الدراسات القانونية ،المجلد 06 ،العدد 01 ،جانفي 2020 ،ص 40.

[2] المادة 2 /1 من القانون 21_15،المرجع السابق .

[3] بوقرين عبد الحليم، سعداوي ندير ،المرجع السابق ،ص 41.

في أسعارها أو بتقديم تخفيضات عند الشراء بكمية كبيرة محددة دون السعر المتناول في السوق

ج-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون:

حيث يعمد المتعامل الإقتصادي برفع أسعار بضاعة أو سلعة لتجار التجزئة أو لتجار الجملة وذلك من أجل التحم في السوق والسيطرة عليه واحتكاره وخلق لديهم نوع من العجز كما يدفعهم للشراء الجبري

د-الممارسات التجارية التدليسية:وتتمثل أساسا في بعض الممارسات كتحرير فواتير وهمية أو مزيفة [1]وحيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار وهذا حسب ما نصت عليه المادتين 24 و 25 من القانون 04_02 [2] على التوالي " تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى

-دفع او استلام فوارق مخفية للقيمة

- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة

- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية

-منع التجار من حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية

- منع التجار من حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار

- منع التجار من حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية للأسعار[3]

ثانيا :القيام بعمليات من أجل الحصول على ربح غير عادي

وتتمثل هده الممارسات الغير مشروعة في لجوء المتعامل الإقتصادي سواء بصفة فردية أو جماعية عن طريق اتفاقات أو تجميعات سواء بصفة فردية أو جماعية من أجل الحصول

[1] عرشوش سفيان ،المرجع السابق، ص 807.

[2] قانون رقم 04_02 المعدل والمتمم.

[3] المادة25 من القانون 04-02 المعدل والمتمم .

على امتيازات وأرباح خارج نطاق المنافسة وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 6 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة والمتمثلة في ما يلي :

- الحد من الدخول في السوق
- تقليص الإنتاج ومنافذ التسويق
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين
- تطبيق وفرض بعض الشروط الغير متكافئة تجاه الشركاء التجاريين [1]

ثالثا:إتيان ممارسات مقيدة للمنافسة

وتتمثل في كل الأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة كانت أو الضمنية والتي تكون بهدف عرقلة حرية المنافسة والإخلال بها حيث نص عليها المشرع في المواد من 6 إلى 12 من الأمر 30"_03 المتلعق بالمنافسة

رابعا:الممارسات التجارية الغير نزيهة والمخالفة للأعراف التجارية:

نستخلص البعض منها من نص المادتين 26،27 من الأمر 04_02 المحدد للقواعد الطبقة على الممارسات التجارية كما يلي :

- تعدي عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين
- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته[2]
- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو منتوجاته أو خدماته قصد كسب زبائنه
- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها
- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث إضطراب فيها

-إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف[3]

[1] المادة 6 من الأمر 03_03 المعدل والمتمم .

[2] المادة 26 من الأمر 04-02 المعدل والمتمم .

[3] المادة 27 من الأمر 04-02 المعدل والمتمم.

الفرع الثالث :آثار المضاربة الغير مشروعة والمشروعة على السوق

أولا: الأثار الإجابية للمضاربة المشروعة:

تهدف المضاربة المشروعة التي شجعها القانون إلى خلق روح المبادرة وتقديم كل ما هو جديد للسوق وتكريس المنافسة الحرة والنزيهة وذلك باحترام المضارب لكل اللوائح والقوانين المنظمة لعملية التداول [1] وباستعمال طرق تخلو من الممارسات التدليسية التضليلية التي يكون الغرض من ورائها الإضرار بالآخرين من المتعاملين وإحداث خلل في السوق تكون نتائجه لصالح المضارب، وذلك بالحفاظ على الأسعار وتجنب ارتفاعها و انخفاظها بصفة مفاجئة ويعتمد في ذلك على التنبؤ السليم لتدبد الأسعار عبر رصد حركة السوق في الماضي والحاضر والمستقبل وعدم إقدامه على كل تصرف إلا بعد ترو وتبصر [2]سعيا وراء تحقيق الكسب المشروع دون التأثير السلبي على الأطراف الأخرى المتواجدة معه في الميدان

ثانيا: الآثار السلبية للمضاربة الغير مشروعة

تدخلت الدولة بسن قانون جديد للمضاربة الغير مشروعة نظرا للتأثير السلبي الذي تخلفه على أمن الأسعار واستقرارها خاصة بالنسبة للسلع ذات الإستهلاك الواسع نتيجة مختلف الممارسات العديدة المقيدة للمنافسة والمخلة بها –والمنصوص عليها بموجب مواد الأمر 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذلك ما جاء في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة _ والتي تؤدي إلى التلاعب بالأسعار وإحداث إضطراب فيها بكل السلوكات اللاشرعية والتدليسة والاشاعات المغرضة والتي تطرقنا إليها بالتفصيل في العناصر السابقة لهذا جرمها المشرع نظرا لما لها من آثار على السوق وعلى الإقتصاد وعلى المستهلك ولأنها تؤدي إلى فقدان الرفاهية الإجتماعية للمواطن لأن المحتكر المضارب يتحكم في الأسعار والكميات مما يجعله لا يسعى إلى التجديد و الإبتكار بل إلى تحقيق ربح وفير له بصفة خاصة ولو على حساب الغير

[1] عرشوش سفيان،المرجع السابق ،ص 809.

[2] المرجع نفسه، ص 809.

المطلب الثاني :أركان جريمة المضاربة الغير مشروعة وطرق مكافحتها

لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة لابد من توفر ثلاثة أركان تتمثل في الركن الشرعي والذي مؤداه تجريم هذا الفعل بموجب القانون وهذا ما تم بالفعل سواء بموجب قانون العقوبات خاصة المادة 127 الملغي أو بموجب القانون 21_15 الصادر حديثا بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي الذي سنتناولهما في هذا المطلب في كل من الفرعين الأول والثاني ,

الفرع الأول :الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

وفقا لنص المادة 2 من القانون 21_15 التي تطرق فيها المشرع لمجموعة من الأفعال تعد بمثابة الركن المادي لهذه الجريمة سواء تمت بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط أو وسائل إلكترونية ويتحدد هذا الركن وفقا لثلاثة عناصر أساسية مرتبطة فيما بينها تتمثل فيما يلي:

أولا: السلوك الإجرامي

عادة ما يلجأ التاجر أو المتعامل الإقتصادي إلى سلوك يعتبر هو أساس جريمة المضاربة الغير مشروعة والأكثر انتشارا ويتمثل في شراء السلع والبضائع بكميات كبيرة من أجل احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية بعيدة عن المراقبة ولما تنقطع هذه السلع في السوق يقوم بإخراج مخزونه السري وبيعها بأسعار مرتفعة مستغلين ندرتها في السوق التي تسببوا هم فيها [1] و يأخذ السلوك الإجرامي عدة صور طبقا لنص المادة 2 من القانون المذكور سنذكرها بدون شرح لأنه تم التطرق إلها في صور جريمة المضاربة الغير مشروعة وهي :

-إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة للجمهور

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة بقانون العرض والطلب

[1] سعادة عبد الكريم ، مكافحة جريمة المضاربة غر المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21_15 مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945،المجلد 10، العدد1، قالمة، 2022، ص 135.

– تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة

– الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

ثانيا: العلاقة السببية

من أجل تحقيق جريمة المضاربة الغير مشروعة يجب توفر عنصر ثالث بالنسبة للركن المادي المتمثل في وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة ويخضع الفصل في توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع [1]

الفرع الثاني :الركن المعنوي

جريمة المضاربة الغير مشروعة جريمة كبقية الجرائم التي نص عليها القانون ولقيامها يجب توفر إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكابها خاصة أنها من الجرائم العمدية ، وهذا ما يعرف بالركن المعنوي لهذه الجريمة ويتحقق ذلك بتوفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة المضاربة الغير مشروعة مع علمه بعدم مشروعيتها وتجريمها من طرف القانون كذلك القصد الجنائي العام المتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى إحداث إضطراب في السوق برفع غير مبرر للأسعار من أجل تحقيق ربح كبير ضاربا في ذلك عرض الحائط القوانين واللوائح التي تمنع مثل هذه الجرائم .

الفرع الثالث: آليات مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة بموجب القانون 21_15

إتخذت الدولة مجموعة من الآليات لمكافحة والتقليل من جريمة المضاربة غير المشروعة والحد منها كما اتخذت إجراءات من أجل ذلك ووقعت جزاءات على مرتكبي هذه الجريمة وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع

أولا : الآليات الوقائية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة

نصت المواد 3 و4 ,5 من القانون 21–15 على هذه الآليات الكفيلة بمكافحة هذه الجريمة والحد منها والمتمثلة فيما يلي :

–إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط12 ،دار هومة للنشر والطباعة ،الجزائر، 2013، ص 116.

- منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار[1]
- ضمان توفر السلع والبضائع الضرورية في الأسواق
- تشجيع الاستهلاك العقلاني
- اتخاد الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات تم ترويجها
- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار[2]
- مساهمة الجماعات المحلية كذلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك بتخصيص نقاط بيع للمواد الضرورية ذات الإستهلاك الواسع
- الرصد المبكر لكل أشكال النذرة في السلع والبضائع
- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار
- مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الإستهلاكية لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الإستثنائية[3]

ثانيا :إجراءات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

اتخذت الدولة الجزائرية مجموعة من الإجراءات لمحاربة جريمة المضاربة الغير مشروعة فبالإضافة إلى الأحكام العامة المعمول بها بمناسبة متابعة أي متهم أفردها المشرع الجزائري بأحكام خاصة من حيث مايلي :الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجريمة ونصت عليهم المادة 7 من هذا القانون، وهما الأعوان المؤهلون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[4]

[1] المادة 3 من القانون 21-15 ،المرجع السابق .

[2] المادة 4 ، من القانون 21-15،المرجع نفسه.

[3] المادة 5 ، من القانون 21-15، المرجع السابق.

[4] المادة 7 من القانون 21_15 ،المرجع نفسه.

1- تحريك الدعوى العمومية

يقوم وكيل الجمهورية بمباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية واتخاذ التدابير اللازمة بشأن ذلك طيقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم [1]وذلك بعد تلقيه شكاوى من الجهات المختصة فتقوم النيابة العامة بجمع الأدلة والأسانيد التي تدعم طرحها أما جهات الحكم [2]كما يمكن لقاضي التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية إذا اقتضت الحالة ذلك بطلب من وكيل الجمهورية وهذا طبقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية وفي نهاية التحقيق وفي حالة ثبوت التهمة في حق الجاني المرتكب لجريمة المضاربة الغير مشروعة فإن قاضي التحقيق يحيل ملف القضية على محكمة الجنح لتأتي يعدها مرحلة التحقيق النهائي والنطق بالحكم [3]

2- الإجراءات الاستثنائية المنفرد بها قانون 21_15:

نصت المادة 9 من القانون المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة رقم 21_15 على أنه يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص آخر متضرر أن يقوم بإيداع شكوى أمام الجهات القضائية المختصة كما يجوز تفتيش المحلات السكنية بناءا على إذن مسبق وصادر عن وكيل الجمهورية أو أي قاض للتحقيق في كل وأي ساعة كانت وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون المذكور سالفا.

فيما يخص إجراءات المحاكمة ، يقوم قاضي الجزائي بالفصل في الدعوى العمومية طبقا للقواعد والاجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [4]

[1] سعادة عبد الكريم ، المرجع سابق ،ص 139.

[2] المرجع نفسه ،ص141.

[3] سعادة عبد الكريم ،المرجع السابق ،ص 142.

[4] المرجع نفسه،ص 142.

ثالثا :الجزاءات والعقوبات

1-العقوبات المالية والحبس:يعاقب على جريمة المضاربة الغير مشروعة بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1000000دج إلى 2000000دج

أ-ظروف التشديد:إذا وقعت الأفعال أو الجريمة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أ, مواد الوقود والمواد الصيدلانية فأن عقوبة الحبس تكون مشددة ومن 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 2000000دج إلى 10000000دج [1] ، و إذا ارتكبت خلال الحالات الإستثنائية أو خلال ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة العقوبة تكون من 20 سنة إلى 30 سنة والغرامة المالية تكون من 10000000دج إلى 20000000دج [2]، و أما إذا ارتكبت من طرف جماعية إجرامية منظمة ستكون العقوبة السجن المؤبد[3]

ب-عقوبات تكميلية :يجوز معاقبة مرتكب جريمة المضاربة بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات "في حالة الحكم بإدانته بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات ، ويجوز للقاضي أن يحكم بالشطب من السجل التجاري و بالمنع من ممارسة النشاط التجاري أو الأمر بغلق المحل المستعمل لإرتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة .

يجوز للجهة القضائية أيضا في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري ووفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ولها أن تحكم بالنفاد المعجل لهذه العقوبة.[4]كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لإرتكاب الجريمة والمنع من استغلاله

[1] المادة 13 من القانون 21_15،المرجع السابق.

[2] المادة 14 من القانون21-15 المرجع السابق .

[3] المادة 15 من القانون21-15، المرجع نفسه .

[4] المادة 17 من القانون 21-15 ، المرجع السابق .

لمدة أقصتها سنة واحدة 1 دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.أو بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها " تحكم الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منه

خلاصة الفصل الثاني:

لدراستنا لمكافحة الجرائم الماسة بأمن الأسعار في هذا الفصل يتبين لنا من خلال الممارسات التجارية 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جرم المشرع كل ممارسة تمس بأحكام المتعلقة بقواعد الشفافية و أفرد لها عقوبات كما جرم كل مخالفة تخالف صور الممارسات المتعلقة بالنزاهة و جعلها جرائم يعلقب عليها عليها القانون، بالإضافة إلى المضاربة الغير مشروعة أعتبرها جريمة معاقب عليها .

خاتمـــــة:

نستنتج من خلال هذه الدراسة لضمان أمن الأسعار كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار وفقا للقانون 03-03 المتعلق بقانون المنافسة الذي عرف هذا الأخير عدة إصلاحات قانونية وإقتصادية وذلك بالتخلي عن النظام الإشتراكي وتبني نظام إقتصاد السوق القائم على المنافسة ، وذلك من خلال تحديد أسعار السلع والخدمات بكل حرية وفقا لقانون العرض والطلب . لكنه وضع قيودا تتمثل:

-في تدخل الدولة بشكل مباشر وفقا للقانون 05-10 من خلال وضع آليات وإتخاد تدابير للحد من إرتفاع الأسعار كما تدخل مجلس المنافسة بشكل غير مباشر و ذلك من خلال ممارسته صلاحيات وبدوره القضاء على الهيمنة الإقتصادية والتعسف في القوة اقتصادية المتعلقة بالأسعار .

ولمكافحة ما يهدد أمن هذه الأسعار أقر المشرع عقوبات لاسيما المتعلقة بالإخلال بالإلتزام بقواعد النزاهة و الشفافية نتيجة مخالفة أحكام النزاهة والشفافية ، كما أقر عقوبات لجريمة المضاربة الغير مشروعة التي تعتبر أحد أسباب إرتفاع مفرط في الأسعار .

وبناءا على النتائج السابقة يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

-تنظيم سوق إقتصادية تقوم على العرض والطلب.

-تدخل الدولة كشريك إقتصادي مكان هذا المبدأ بهدف ضبط الأسعار في السوق.

-تكريس النزاهة والشفافية في الممارسات التجارية.

-توقيع الجزاءات على كل الممارسات التجارية التي تخالف الأحكام المتعلقة بالممارسات التجارية.

-القضاء على المضاربة الغير المشروعة التي تتسبب في إرتفاع الأسعار وذلك بوضع آليات و المعاقبة الصارمة على هذه الجريمة للحد من إرتفاع الأسعار.

قائمة المراجع باللغة العربية :

أولا–الكتب :

1.بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 2 ،ط 10 ، دار هومة نمور للطباعة و النشر، الجزائر، 2009 .

2.بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام،ط13،دارهومة للنشر والطباعة، الجزائر 2013.

ثانيا–الأطروحات و الرسائل و المذكرات :

أ–أطروحات الدكتوراه :

1.بلفروم محمد اليمين ،المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلحاج لخضر ،باتنة، 2021/2020 .

2.بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، ديسمبر 2019 .

3.خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 12 ماي 2016 .

4.دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني حالة و مجمع صيدال ،أطروحة دكتوراه، فرع علوم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة دا إبراهيم ،الجزائر، 2010/2009

5.طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2018/2017 .

6. طحطاح علال، إلتزامات العون الإقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون،الجزائر ،2014/2013.

ب–رسائل الماجستير :

1.أرزقي الزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2013/12012 .

2.خالد هاني، دور المحاسبة التحليلية في تحديد سياسة التسعير للمؤسسة الإقتصادية (دراسة حالة مجموعة عن مؤسسات إقتصادية)، مذكرة مقدمة تجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012 .

3.زيرمي نعيمة ،التجارة الخارجية الجزائرية من الإقتصاد المخطط غلى إقتصاد السوق مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010 .

4.ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95–06 و الأمر 03–03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2003 .

ج–رسائل الماستر:

1.العائش نايلي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيدحمه لخضر، الوادي، 2017/2016

2.بوقلي شمس الأصيل، مبدأ حرية الاسعار و تنظيم السوق الإقتصادية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق لكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ،أم بواقي، 2019/2018 .

3.تركي حفيظة، النظام القانوني للأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019 .

4.رزام بسمة ،مزور نجاة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2021 .

5.سلماني حياة، حرية الأسعار على ضوء قانون المنافسة 03-03، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن بديس، مستغانم، 2020/2019 .

6.عيادي نهى ،مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة الجزائري ،مذكرة تخرج تتضمن متطلبات الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021 .

7.كرايمية صفي الدين ،حدود مبدأ حرية تحديد الأسعار في قانون المنافسة الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2019 .

8.نور ريمة، جرائم المنافسة و الأسعار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانوني جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي 2014/2013 .

9.هباش عمران، مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013 .

ثالثا: المقالات:

1.بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، مجلد 11، العدد 21 بويرة، ديسمبر 2016 .

2.بوحوية آمال ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة، مجلة الحقوق و الحريات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر، العدد2،بسكرة،2013 .

3.بوقرين عبد الحليم، سعداوي نذير،أمن الأسعار في ظل إقتصادالسوق، مجلة الدراسات القانونية،المجلد6، العدد1، جانفي 2020.

4.دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، المجلد 56، العدد1 سطيف، 2019.

5.سعادة عبد الكريم،مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة 8 ماي 1945، المجلد10، العدد1، قالمة، 2022.

6.عرشوش سفيان،جريمة المضاربة الغير مشروعة وفقا للقانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لغرور عباس، المجلد 10 العدد1،خنشلة،2022

رابعا : <u>النصوص القانونية</u> :

أ-الدساتير:

1.دستور 29 فبراير 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-12 ، مؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر العدد 9 ،الصادر في 1 مارس 1989.

2. دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-348 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر، العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر العدد 25 ، الصادر في 14 أفريل 2002 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، معدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 .

ب-<u>النصوص التشريعية</u> :

1.قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار ، ج ر العدد 29 الصادر في 19 جويلية 1989 (ملغى) .

2.أمررقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر العدد 9 ،الصادر في 22 فيفري 1995 (ملغى) .

3.أمر رقم 03–03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر العدد 43 ، الصادر في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003 ، المعدل و المتمم .

4.قانون 04–02 ، مؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004 المعدل و المتمم .

5.قانون 08–12، المؤرخ في 25 يوليو 2008 المتعلق بالمنافسة ج رالعدد36، الصادر في 2 يوليو2008.

6.قانون رقم 10–05 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010 الذي يعدل و يتمم الأمر 03–03 ، المؤرخ في جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر العدد 46، الصادر في 08 رمضان 1432 الموافق ل 18 غشت 2010 .

7.قانون رقم 16–01 ، مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 ج ر العدد 14 ، الصادر في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07 مارس 2016 .

8.قانون رقم 21–15 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021 يتعلق بالمكافحة المضاربة غير المشروعة،ج ر العدد99، الصادر في 24 جمادى الأولى 1443 الموافق ل 29 ديسمبر2021 .

ج–النصوص التنظيمية :

1–**المراسيم التنفيذية**:

1.مرسوم 74–98 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1394 ، الموافق ل 25 أفريل سنة 1974 ، يتضمن تحديد السعر السميد ، ج ر العدد 37 ، الصادر في 15 ربيع الثاني عام 1394 الموافق ل 07 مايو 1974 .

2.مرسوم التنفيذي رقم 95–243 ، المؤرخ في 04 أكتوبر 1995 ، يحدد كيفيات وضع نظام تسديد أعباء النقل البري للبضائع بتموين مقار الولايات و بالتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد ، ج ر العدد 05 المؤرخ في 1995 .

3.مرسوم تنفيدي رقم 98–269 المؤرخ في 29 أوت1998، يحدد تعريفات نقل المسافرين من طرف الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج ر العدد65 ،المؤرخ في 2 سبتمر 1998.

4.مرسوم تنفيدي رقم 98–237، المؤرخ في 28 يوليو 1998 يتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المحال ذات الإستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية، ج ر العدد55 المؤرخ في 23 يوليو1998.

5.مرسوم تنفيدي رقم 98–329 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998، يحدد التعريفات المتعلقة بنقل البضائع التي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،ج ر العدد77 المؤرخ في 17 أكتوبر 1998.

6.مرسوم تنفيدي رقم02–448، المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، يحدد التعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة الفردية ، ج ر العدد 85 المؤرخ في22 ديسمبر 2002.

7.مرسوم تنفيدي رقم 20–242 المؤرخ في 31 غشت 2020، ج را العدد52 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيدي 07–402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007،يحدد أسعار القمح والصلب عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع، ج ر العدد 80 المؤرخ في 26 ديسمبر 2007.

8.مرسوم تنفيدي رقم 21–383 مؤرخ في 5 أكتوبر 2021، ج ر العدد 52 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيدي رقم 11–108 المؤرخ في 6 مارس 2011 يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى للإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغدائي المكرر و السكر الأبيض، ج ر العدد15 المؤرخ في 9 مارس 2011.

9.مرسوم تنفيدي رقم 22–186 المؤرخ في 15 مايو 2022، ج ر العدد 33، المؤرخ في 17 مايو 2022 يعدل ويتمم بالمرسوم التنفيدي رقم 01–50 ، المؤرخ في 12 فبراير 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع ، ج ر العدد9، المؤرخ في 12 فبراير 2001.

10.مرسوم التنفيذي 09–243 ، المؤرخ في 22 يوليو 2009 ، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة و التجزئة المطبقة على الإسمنت البورتيلاندي المركب و الموضب ، ج ر العدد 44 الصادرة في 26 يوليو 2009 .

11.مرسوم 16–66 ، مؤرخ في 16 فيفري 2016 ، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين باللجوء إليها .

د.القرارات:

1.قرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية2013 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ن ر للمنافسة، العدد3 سنة 2004 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
الإهداء	
الشكر	
المقدمة	1
الفصل الأول :ضمان أمن الأسعار بواسطة آليات حماية السوق في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة	4
المبحث الأول :تكريس مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة	6
المطلب الأول : مضمون مبدأ حرية الأسعار	6
الفرع الأول:تحديد أسعار السلع والخدمات وفقا لقانون المنافسة فس السوق	6
أولا:المقصود بتحديد الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب	7
ثانيا: الأساليب الأساسية في تحديد الأسعار	8
الفرع الثاني :ممارسة حرية الأسعار في إطار مبادئ الشفافية والنزاهة	12
المطلب الثاني :مراحل تكريس مبدأ حرية الأسعار في القوانين المتعلقة بالمنافسة	12
الفرع الأول : تشريعات التحرير الجزئي للأسعار	13
الفرع الثاني :التشريعات المحررة للأسعار	14
أولا:إقرار مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري	14

المبحث الثاني :القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار	17
المطلب الأول:آليات تدخل الدولة المباشر في تحديد الأسعار	18
الفرع الأول:آليات تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات	19
أولا: آلية التحديد	19
ثانيا:آلية التسقيف	22
ثالثا:آلية التصديق	24
الفرع الثاني : تدخل الدولة بتدابير مؤقتة بتحديد هوامش الربح	25
الفرع الثالث:دعم الدولة لأسعار السلع والبضائع الموجه للجنوب	26
المطلب الثاني :آلية تدخل مجلس المنافسة في تقييد حرية الأسعار لمصلحة السوق	26
الفرع الأول:تشكيلة مجلس المنافسة	27
الفرع الثاني :صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الأسعار	29
أولا:الإستشارات الوجوبية	29
ثانيا :الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة في قانون الأسعار	30
الفصل الثاني :ضمان أمن الأسعار بواسطة الحماية الجزائية للمصلحة الخاصة للمتعامل الإقتصادي والمستهلك	35
المبحث الأول:تجريم الممارسات التجارية الماسة بأمن الأسعار في إطار القانون 04-02	37

المطلب الأول: الجرائم المخلة بمبدأ الشفافية في الأسعار	37
الفرع الأول: حالات الإخلال بالالتزام بالإعلام	37
أولا: جريمة عدم الإعلام بالأسعار	38
ثانيا: أركان جريمة عدم الإعلام بالأسعار	41
ثالثا: العقوبات الجزائية المقررة لعدم الإعلام والتعريفات	43
الفرع الثاني :حالات الإخلال بالالتزام بالفوترة حول الأسعار	44
أولا:جرائم الفوترة	45
ثانيا:العقوبات الجزائية المقررة لجرائم عدم الفوترة	49
المطلب الثاني:الجرائم المخلة بقواعد النزاهة في الأسعار	50
الفرع الأول: صور جرائم الممارسات المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية	51
أولا: جرائم الممارسات التجارية الغير شرعية	51
ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية	54
ثالثا: الممارسات التجارية التدليسية	56
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجرائم المتعلقة بالنزاهة	57
أولا:العقوبات الأصلية	57
ثانيا: العقوبات التكميلية	58
المبحث الثاني :مكافحة المضاربة غير المشروعة	59

المطلب الأول:التعريف بجريمة المضاربة غير المشروعة	59
الفرع الأول:تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة	60
الفرع الثاني: صور جريمة المضاربة غير المشروعة	60
أولا:إحداث إضطراب في الأسعار	60
ثانيا:القيام بعمليات من أجل الحصول على ربح غير عادي	62
ثالثا: إتيان ممارسات مقيدة للمنافسة	63
رابعا:الممارسات التجارية غير النزيهة	63
الفرع الثالث: آثار المضاربة غير المشروعة والمشروعة على السوق	63
أولا: الآثار الإيجابية للمضاربة المشروعة	64
ثانيا: الآثار السلبية للمضاربة غير المشروعة	64
المطلب الثاني :أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وطرق مكافحتها	64
الفرع الأول :الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة	65
أولا: السلوك الإجرامي	65
ثانيا:العلاقة السببية	66
الفرع الثاني : الركن المعنوي	66
الفرع الثالث: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بموجب القانون 21-15	66

أولا:الآليات الوقائية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة	66
ثانيا:إجراءات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	67
ثالثا:الجزاءات والعقوبات	68
الخاتمة	72
قائمة المراجع	74
فهرس المتحويات	82

الملخـــص العام

لقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة ، وجرم مختلف الممارسات المنافية لها والماسة بأمن الأسعار وذلك في مختلف القوانين التي سنها وقام بتجريمها ووضع جزاءات لها من أجل ردعها ومكافحتها . وذلك كتدخل منه من أجل محاولة ضمان أمن للأسعار في السوق الجزائرية الذي كرسه سواء بتدخله المباشر أو تدخله الغير مباشر عن طريق هيئة إدارية مستقلة متمثلة في مجلس المنافسة ، مع التأكيد على معاقبة كل مرتكب لجريمة من الجرائم الماسة بأمن الأسعار سواء الممارسات الفردية المنافية للممارسة أو جريمة المضاربة غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية: أمن الأسعار–المنافسة–الشفافية–النزاهة–المضاربة–مبدأ حرية الأسعار.

Le législateur algérien a reconnu le principe de la liberté des prix dans le droit de la concurrence et incriminé diverses pratiques contraires à celui-ci et portant atteinte à la sécurité des prix dans les lois qu'il a édictées et incriminées et lui a imposé une sanction afin de le dissuader et de le combattre, en tant que intervention de sa part pour tenter d'assurer la sécurité des prix sur le marché algérien, qui la consacrent, que ce soit par une intervention directe ou indirecte de l'Etat à travers le Conseil de la concurrence.